

حكم التشهير بالمسلم في الفقه الإسلامي

د. عبدالرحمن بن صالح الغفيلي*

* كلية المعلمين - الرس - القصيم، المملكة العربية السعودية..

ملخص البحث:

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد

فإن التشهير بالمسلم محرم شرعاً لما فيه من المفسد الكبيرة، والآثار الخطيرة وكذا تشهير الإنسان بنفسه - كذباً أو صدقاً - فيما دون الحاكم، مع أن الأفضل في حقه الستر حتى عند الحاكم، وإذا كان التشهير بغيره فلا يخلو إما أن يكون كذباً أو صدقاً، فإن كان كذباً فقد اجتمع في ذلك جرائم، وهي: التشهير والكذب، وظلم الآخرين، وإن كان صدقاً فقد ارتكب جريمة التشهير والفضيحة، ويستثنى من ذلك مسائل في الشرع معروفة مثل: تشهير المظلوم بظالمة، وحال الاستفتاء، والاستعانة على تغيير المنكر، أو لتحذير الناس من شره، ونحو ذلك، ويزيد الأمر سوءاً إذا كان المشهر به سلطاناً أو عالماً، ونحوهما وللحاكم أن يعزز بالتشهير لشهادة الزور، والتعالم، وعليه أن يشهر في إقامة الحدود التي حددها الشرع: كحد الزنا، والقذف، ونحوهما.

والخلاصة إن التشهير مرض خطير، وداء مستطير، يتعدى شره، وينتشر شره، ليهلك الحرث والنسل، وصدق ابن عبد البر عندما قال في التمهيد ٢٣ / ٢٣: (وهذا باب يحتمل أن يفرد له كتاب).

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم تسليماً كثيراً، أما بعد:

فإن من المعلوم من الدين بالضرورة: تحريم النيل من أعراض المسلمين، وذلك في إطار الضروريات الخمس، التي جاءت من أجلها الشرائع، ومنها: (حفظ العرض)، لذا كان من الواجب المتحتم على كل مسلم - يخشى الله والدار الآخرة - أن تعظم في نفسه حرمة المسلم، في دينه، ودمه، وماله، ونسبه، وعرضه.

كما أن الأصل حمل حال المسلم على السلامة والستر؛ لأن اليقين لا يزيله الشك.

فلا يجوز الخروج عن هذين الأمرين العظيمين إلا بدليل واضح بين كالشمس في رابعة النهار. قال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهْلَةٍ فَتُصْحِرُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾ (١).

ولقد ابتلي كثير من أبناء الأمة، - سيما في العصور المتأخرة - بالنيل من أعراض المسلمين والوقوع فيها، إن صدقاً وإن كذباً، المقاصد مختلفة، والنتائج واحدة، فأصبحت المجالس في كثير من الأحيان إنما تعمل في تدمير الأعمال الصالحة التي كسبها العبد، وهذا - وأيم الله - خسران مبین، وحسرة وندامة في الدنيا والآخرة، وهذا الأمر رغم خطره، لم يسلم منه حتى بعض الصالحين، بل بعض أهل العلم والدعوة، حيث تجد من يتعفف عن الحرام، بل يتورع عن المتشابه، ويتطوع صلاة، وصياماً، وصدقة، ثم يقع في هذا الأمر

(١) سورة الحجرات، آية: (٦).

بكل جرأة وسهولة، متناسين قول الباري جل في علاه: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ (١).

وقوله: ﴿ما يلفظ من قولٍ إلا لديه رقيب عتيد﴾ (٢).

وما أجمل كلام النووي - رحمه الله - حيث يقول (٣): (اعلم أنه ينبغي لكل مكلف أن يحفظ لسانه عن جميع الكلام، إلا كلاماً ظهرت فيه المصلحة، ومتى استوى الكلام وتركه في المصلحة فالسنة الإمساك عنه، لأنه قد ينجر الكلام المباح إلى حرام أو مكروه، وذلك كثير في العادة، والسلامة لا يعد لها شيء).

هذا، ولما رأيت الأمر قد استفحل وانتشر عند العامة والخاصة، فهتكت أعراض، وخدشت سمعة، وشوهت أسر، ظلماً وبهتاناً في كثير من الأحيان أو بناء على ظن وتوهم، وشُهر حتى ببعض العلماء والصالحين والدعاة والمربين، وقد يكون من شُهر به قد ارتكب ما ذكر فيه، وعيب من أجله، لكن الواجب ستره لا هتكه، وإخفاؤه لا إعلانه، إلا في حالات من الشرع معلومة، وعند العلماء معروفة.

من أجل هذا كله عقدت عزمي، مستعيناً بربي أن أبحث موضوع (حكم التشهير بالمسلم في الفقه الإسلامي).

وذلك نظراً لأهميته، سيما في وقتنا الحاضر، وقد قسمت البحث إلى مقدمة، وتمهيد، وأربعة مباحث، وخاتمة.

أولاً: المقدمة.

وفيها أهمية البحث.

ثانياً: التمهيد: وفيه أمران:

أحدهما: تعريف التشهير لغة وشرعاً.

(١) سورة الإسراء، الآية: (٣٦).

(٢) سورة ق، الآية: (١٨).

(٣) رياض الصالحين، ص: (٤٢٠).

الثاني: حكم التشهير.

ثالثاً: مباحث المسألة.

المبحث الأول: تشهير الإنسان بنفسه، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أن يشهر بنفسه كذباً.

المطلب الثاني: التشهير بالنفس فيما دون الحاكم.

المطلب الثالث: تشهير الإنسان بنفسه بالاعتراف عند الحاكم بما
يوجب حداً.

المبحث الثاني: تشهير الإنسان بغيره، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التشهير بالمسلم كذباً.

المطلب الثاني: التشهير بما في الإنسان صدقاً.

المبحث الثالث: الاستثناء من التشهير المحرم، وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: تشهير المظلوم بظالمه.

المطلب الثاني: الاستفتاء.

المطلب الثالث: الاستعانة على تغيير المنكر.

المطلب الرابع: التشهير بالإنسان لتحذير المسلمين من شره، وفيه
أربع مسائل:

المسألة الأولى: الجرح والتعديل للرواة والمصنفين والشهود.

المسألة الثانية: ذكر الإنسان بما فيه عند المشاورة عنه.

المسألة الثالثة: كشف حال المبتدع لمن يتردد عليه.

المسألة الرابعة: كشف حال أصحاب الولاية غير الأكفاء للسلطان.

المطلب الخامس: التشهير بمن يجاهر في الفسق.

المطلب السادس: التشهير بالألقاب.

المبحث الرابع: تشهير الحاكم، والتشهير به، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تشهير الحاكم، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: التعزير بالتشهير، وفيها خمسة فروع:

الفرع الأول: التشهير بشاهد الزور.

الفرع الثاني: التشهير بالمتعالم.

الفرع الثالث: التشهير بالقواد.

الفرع الرابع: التشهير بالقاضي الجائر.

الفرع الخامس: التشهير بخائن الأمانة.

المسألة الثانية: التشهير بالحدود، وفيها خمسة فروع.

الفرع الأول: التشهير في حد الزنا.

الفرع الثاني: التشهير في حد القذف.

الفرع الثالث: التشهير في حد شرب الخمر.

الفرع الرابع: التشهير في حد السرقة.

الفرع الخامس: التشهير في حد الحرابة.

المسألة الثالثة: في إعادة الأعضاء المبتورة في حد.

المطلب الثاني: التشهير بالحاكم.

الخاتمة:

وفيها دونت أهم النتائج التي توصلت إليها في البحث.

هذا وما كان فيه من صواب فمن توفيق الله تعالى، وما كان من قصور أو تقصير فمن طبيعة البشر، والله المسؤول أن يغفره ويستره.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم،،

التمهيد:

أولاً: تعريف التشهير لغة وشرعاً:

(أ) في اللغة:

قال ابن فارس^(١): (الشين والهاء والراء أصل صحيح، يدل على وضوح في الأمر... والشهرة: وضوح الأمر.. وقد شُهر فلان في الناس بكذا، فهو مشهور).

فالشهرة بمعنى وضوح الشيء، حتى يَشْهَره الناس، والشهرة الفضيحة^(٢).

(ب) التشهير في الشرع:

التشهير عند الفقهاء لا يخرج عن معناه في اللغة، إذ هو إظهار الشخص بفعل، أو صفة، أو عيب، يفضحه، ويشهره بين الناس^(٣).

ولذا قال ابن عبد الهادي في الدر النقي عند قول الخرقى: (حتى يشتهر)^(٤): أي: يظهر أمره ويفشو بين الناس، واشتهر الأمر يشتهر اشتهاً (فهو مشتهر).

فالتشهير إظهار الشخص بأمر معين يكشفه للناس ويظهر خباياه، فيشمل ما كان بحق: كالحدود والتعزيرات، وما كان بغير حق: كالبهتان والغيبة.

ثانياً: حكم التشهير:

الأصل في التشهير التحريم في الشريعة الإسلامية، بدليل قول الله تعالى:

(١) معجم مقاييس اللغة ٢٢٢/٣.

(٢) لسان العرب ٤٣١/٢: ٤٣٢.

(٣) ينظر: المبسوط ١٦/١٤٥، ومغني المحتاج ٤/٢١١، وكشاف القناع ٦/١٢٧.

(٤) ٧٥٨/٣.

﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ ءَامَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ (١).

قال ابن كثير^(٢): (وهذا تأديب لمن سمع شيئاً من الكلام السيء فقام بذهنه منه شيء، وتكلم به، فلا يكثر منه ويشيعه ويذيعه).

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: (إياكم والظن، فإن الظن أكذب الحديث، ولا تحسسوا، ولا تجسسوا، ولا تناجسوا، ولا تحاسدوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا، وكونوا عباد الله إخواناً)^(٣).

ومعنى (ولا تحسسوا، ولا تجسسوا) أي: (لا تبحثوا عن عيوب الناس، ولا تتبعوها)^(٤).

وعن جندب بن عبد الله البجلي - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: (من سمع سمع الله به، ومن يرائي يرائي الله به)^(٥).

(قيل: المعنى: من سمع بعيوب الناس وأذاعها، أظهر الله عيوبه وسمعه المكروه)^(٦).

وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: (صعد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - المنبر فنادى بصوت رفيع، فقال: يامعشر من قد أسلم بلسانه ولم يفض الإيمان إلى قلبه، لا تؤذوا المسلمين، ولا تعيروهم، ولا تتبعوا عوراتهم،

(١) سورة النور، آية: (١٩).

(٢) تفسير ابن كثير ٢٩/٦.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب ما ينهى عن التحاسد والتدابير ٤/ ١٠٣، حديث (٦٠٦٤).

(٤) فتح الباري ١١/ ٤٩٧.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الرقاق، باب الرياء والسمعة ٤/ ١٩١، حديث (٦٤٩٩).

(٦) فتح الباري ١١/ ٣٤٤.

فإنه من تتبع عورة أخيه المسلم تتبع الله عورته، ومن تتبع الله عورته يفضحه، ولو في جوف رحله^(١).

فهذا النص ظاهر في التحذير من التشهير بالمسلمين، وتتبع عوراتهم، ولخطر الأمر، وعظيم الجرم، عاقب الله تعالى المتتبع لعورات المسلمين بأن (يتتبع عورته)، (ومن يتبع الله عورته يفضحه ولو كان في وسط منزله مخفياً من الناس)^(٢)، ذلك لأنه (من أشد المنكرات، وأعظم المحرمات، وقد صحت أحاديث تحريم الأعراض كتحريم الدماء والأموال)^(٣).

ولذا قال ابن عبد البر^(٤): (وهذا باب يحتمل أن يفرد له كتاب).

وقد أجمع أهل العلم - في جميع الأمصار والأعصار - على وجوب صون أعراض المسلمين، وحرمتها^(٥).

ومع عظم حرمة المسلم، إلا أن هناك صوراً تقتضي المصلحة استثناءها من هذا الحظر. وهذه الصور سيأتي الحديث عنها في مبحث لاحق، إن شاء الله تعالى.

(١) أخرجه الترمذي، في كتاب البر والصلة، باب ما جاء في تعظيم المؤمن، (٣٧٨/٤) حديث (٢٠٣٢)، وقال: (هذا حديث حسن غريب)، وصححه ابن حبان (ينظر: تحفة الأحوزي ١٨٢/٦)، كما صححه من المعاصرين الألباني (ينظر: صحيح سنن الترمذي ٢٠٠/٢).

(٢) تحفة الأحوزي ١٨١/٦.

(٣) السيل الجرار ٥٩٥/٤.

(٤) التمهيد ٢٣/٢٣.

(٥) ينظر: السيل الجرار ٥٩٥/٤.

المبحث الأول تشهير الإنسان بنفسه

تشهير الإنسان بنفسه لا يخلو من ثلاث حالات، تظهر من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول أن يشهر بنفسه كذباً

وذلك بأن ينسب إلى نفسه فعل بعض المعاصي والمخالفات، كمهارته في الغش والخداع، أو الاستهزاء بالمؤمنين ونحوها، وهو كاذب؛ وذلك ليمدح عند من له مصلحة بذلك، وهذا ظلم للنفس بنسبة الشر إليها، وهو لم يرتكبه، وارتكب محظوراً آخر، وهو الكذب^(١)، والله تعالى يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾^(٢)، ويقول: ﴿وَلَّيْلُ يَوْمٍ ذِي لُحَى الْمَكَذِبِينَ﴾^(٣)، والنبى - صلى الله عليه وسلم - يقول: (إياكم والكذب، فإن الكذب يهدي إلى الفجور)^(٤).

وهذا النص ظاهر في (التحذير من الكذب والتساهل فيه، فإنه إذا تساهل فيه كثر عنه، فيعرف به)^(٥).

وقد يفعل ذلك ليضحك الناس، وهذا جرم كبير، فعن معاوية القشيري -

(١) ينظر: الفتاوى الهندية ٣٥٢/٥، والشرح الصغير ٤٨٦/٢، وإعانة الطالبين ٢٨٣/٤، وكشاف القناع ٤١٩/٦.

(٢) سورة التوبة، آية: (١١٩).

(٣) سورة المطففين، آية: (١٠).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب قول الله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين) وما ينهى عن الكذب ١٠٩/٤، حديث (٦٠٩٤).

(٥) فتح الباري ٥٢٤/١٠، وتحفة الأحوذى ١٠٧/٦.

رضي الله عنه - قال سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول:
(ويل للذي يحدث فيكذب ليضحك به القوم، ويلّ له، ويلّ له)^(١).

وقد كرر الويل (إيضاً بشدة هلكته، وذلك لأن الكذب وحده رأس كل
مذموم، وجماع كل شر)^(٢).

وقد نبهت على ذلك لأنه يقع - في كثير من الأحيان - مثل هذا في
المجالس العامة، بغية التفكه والتسلية وقتل الأوقات.

وخلاصة الأمر: أن هذا الفعل جمع عدداً من المعاصي والآثام، ومنها:

أولاً: الكذب، وهو - بحد ذاته - جريمة حذر منها في القرآن والسنة.

ثانياً: ظلم النفس بنسبة فعل مشين إليها وهي لم ترتكبه.

ثالثاً: التهاون بالمعاصي والتسهيل للنفس بارتكابها.

رابعاً: تشجيع السامع إن كان من ضعاف الإيمان على ارتكاب هذا الفعل
المشين.

خامساً: عدم تعظيم الرب، والاستخفاف بحقه، بالحديث عن مخالفة أمره
وعصيانه؛ لأن الحكمة أن لا ينظر إلى صغر المعصية، ولكن لينظر إلى عظمة
من عصى، وغير ذلك من الآثار.

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب، باب في التشديد في الكذب (٢٦٥/٥) حديث
(٤٩٩٠)، والترمذي في كتاب الزهد، باب فيمن يتكلم بكلمة يضحك بها الناس (٥/٥)
٥٥٧) حديث (٢٣١٥) وقال: (حديث حسن)، وأحمد في المسند (٧،٥/٥)، والحاكم
في كتاب الإيمان (٤٦/١)، والبيهقي في السنن، كتاب الشهادات، باب من كان
منكشف الكذب مظهره غير مستتر به لم تجز شهادته (١٩٦/١٠).

(٢) تحفة الأحوزي ٦/٦٠٥.

المطلب الثاني

التشهير بالنفس فيما دون الحاكم

وذلك بأن يحكي للآخرين عن نفسه ما ارتكبه من مغامرات الخنا والفجور، أو السرقة والنهب، أو القطع والإفساد وغيرها. وهذا كثيراً ما يحدث من أهل الفجور الذين استمروا معاصي الله، بل ربما افتخروا بذلك^(١)، ويحدث أيضاً من بعض التائبين - هداهم الله - فيذكرون ذلك بحسن نية، وهذا لا يجوز باتفاق، لما ثبت في الصحيح عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: (كل أمتي معافى إلا المجاهرين، وإن من المجاهرة أن يعمل الرجل بالليل عملاً، ثم يصبح وقد ستره الله عليه، فيقول: يا فلان، عملت البارحة كذا وكذا، وقد بات يستره ربه، ويصبح يكشف ستر الله عنه)^(٢).

وقد بوب له البخاري بقوله^(٣): (باب ستر المؤمن على نفسه).

قال ابن حجر^(٤): (قال ابن بطال: في الجهر بالمعصية استخفاف بحق الله ورسوله وبصالحى المؤمنين، وفيه ضرب من العناد لهم، وفي الستر بها السلامة من الاستخفاف، لأن المعاصي تذلل أهلها، وإذا تمحص حق الله فهو أكرم الأكرمين، ورحمته سبقت غضبه، فلذلك إذا ستره في الدنيا لم يفصح في الآخرة، والذي يجاهر يفوته جميع ذلك. والحديث مصرح بذلة من جاهر بالمعصية، فيستلزم مدح من يستتر، وأيضاً فإن ستر الله مستلزم لستر المؤمن على نفسه، فمن قصد إظهار المعصية والمجاهرة بها أغضب ربه، فلم

(١) ينظر: فتح القدير ٥/٥.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب ستر المؤمن على نفسه (١٠٤/٤)، حديث (٦٠٦٩).

(٣) صحيح البخاري ٤/١٠٤.

(٤) فتح الباري ١٠/٥٠٣.

يستتره، ومن قصد التستر بها حياء من ربه ومن الناس من الله عليه بستره إياه). ويشهد لهذا حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (اجتنبوا هذه القاذورة التي نهى الله عنها، فمن ألم فليستتر بستر الله وليتب إلى الله)^(١).

قال الزيلعي^(٢): (الله تعالى يحب الستر على عباده، وذم من يحب إشاعة الفاحشة).

وقال المواق^(٣): (الإنسان مأمور بالستر على نفسه وعلى غيره. قال في التمهيد: هذا الحديث (يعني حديث ابن عمر) دليل على أن الستر واجب على المسلم في خاصة نفسه إذا أتى فاحشة).

وقال الشربيني^(٤): (وأما التحدث بها تفكهاً فحرام قطعاً، للأخبار الصحيحة فيه).

وقال ابن مفلح^(٥): (ومن أتى حداً ستر نفسه).

فكل هذه النقول والنصوص تدل على وجوب ستر الإنسان على نفسه، وعدم جواز التشهير بها، لما في ذلك عواقب وخيمة، وأثار سلبية، فردية واجتماعية.

ولذا عد ابن القيم مثل هذا الصنيع من الكبائر، فقال وهو يعددها^(٦):

(١) أخرجه البيهقي في السنن، كتاب الأشربة والحد فيها، باب ما جاء في الاستتار بستر الله عز وجل ٣٣٠/٨، والحاكم، في كتاب التوبة والإنابة ٢٤٤/٤، قال الحاكم: (حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه)، ووافقه الذهبي، وصححه الألباني (ينظر: الأحاديث الصحيحة ١/٢٧١).

(٢) تبين الحقائق ٣/١٦٤.

(٣) التاج والإكليل ٦/١٦٦.

(٤) مغني المحتاج ٤/١٥٠.

(٥) الفروع ٦/٦٠.

(٦) أعلام الموقعين ٤/٤٠٤.

(ومنها: التبجح والافتخار بالمعصية بين أصحابه وأشكاله، وهو الإجهار الذي لا يعافي الله صاحبه، وإن عافاه من شر نفسه).

لذا فإن التشهير بالنفس، والمجاهرة بمثل هذه المخالفات، يدل على ضعف إيماني، وخلل عقلي، وما أحسن كلام العلامة ابن عبد البر عندما قال ^(١): (إن إظهار الإنسان ما يأتيه من الفواحش حمق، لا يفعله إلا المجانين، وإنه ليس من شأن ذوي العقول كشف ما واقعه من الحدود، وإنما من شأنهم الستر على أنفسهم، والتوبة من ذنوبهم).

وقال الماوردي ^(٢): (العاقل لا يفضح نفسه).

وخلاصة ما في هذه المجاهرة ما يأتي: .

أولاً: الاستخفاف بعظمة الله تعالى؛ وذلك بإعلانه معصيته.

ثانياً: الاستخفاف بأهل الخير والتقوى، حيث إن المجتمع المسلم ينبغي أن يشاع فيه الخير والصلاح، ويحارب فيه إشاعة الفاحشة والمنكر.

ثالثاً: معاندة الحق وأهله، بإعلان المنكرات وإظهارها.

رابعاً: استحقاق العقوبة الربانية، لأن الله تعالى لا يعافي المجاهر المعاند.

خامساً: في إعلان المنكرات مساعدة لنشرها، وتعريف من لا يعرفها بها، وفي هذا خطر على ضعف الإيمان.

سادساً: قلة الحياء من الله تعالى ومن خلقه، وهذا دليل على ضعف الإيمان.

سابعاً: الحمق وضعف العقل، إذا كيف يكشف ستر نفسه، وقد ستره الله تعالى.

(١) التمهيد ٢٣/١٢١.

(٢) الحاوي الكبير ١٣/٢٠٨.

ثامناً: الذلة والمهانة، حيث إنه قد أذل نفسه وأهانها بارتكاب المعصية وإعلانها.

تاسعاً: إن تشهير الإنسان بنفسه عند ارتكاب المعاصي سبب في أن يفضحه الله، ويشهر به، ويهتك ستره.

عاشراً: المخالفة الصريحة لأمر الشارع بستر الإنسان على نفسه، إذا ارتكب ما يشينه من المعاصي والمخالفات.

هذه بعض الأمور المترتبة على المجاهرة بالمعاصي، وما أجمل كلام ابن النحاس عندما قال^(١): (فمن ستر الله قبحه، وأظهر جميله، ولم يهتك ستره، فخالف ذلك، وأظهر ما ستر الله، فقد بدل نعمة الله كفراً).

المطلب الثالث

تشهير الإنسان بنفسه بالاعتراف عند الحاكم بما يوجب حداً

ذكرنا في الحالة الثانية الحكم فيما إذا كان الإنسان يشهر بنفسه في فعل مشين ارتكبه، إما للتفكه، أو للمفاخرة، أو على سبيل اللامبالاة، وذكرنا الأدلة على تحريم ذلك، وأما إذا كان الإنسان يريد أن يعترف عند الحاكم بجريمة ارتكبها توجب حداً، ويرغب أن يطهره الحاكم من هذه الجريمة، بإقامة الحد عليه، فلا يخلو إما أن يكون حقاً لأدمي، أو هو من حقوق الله تعالى.

فإن كان حقاً لأدمي كالقتل، وجب الإقرار به^(٢)، وإن كان حقاً لله - تعالى - كالزنا، فقد اختلف الفقهاء هل الأفضل في حقه أن يعترف به عند الحاكم ليقيم الحد عليه، أو يستر على نفسه؟ على قولين.

(١) تنبيه الغافلين ص: (٢٣٠).

(٢) ينظر: مغنى المحتاج ١٥٠/٤.

القول الأول:

يستحب أن يستر نفسه، ولا يعترف عند الحاكم بهذا الحد، وهو مذهب الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والمذهب عند الشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤).

الأدلة:

استدل القائلون باستحباب ستر الإنسان على نفسه بما يأتي:

الدليل الأول:

عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (اجتنبوا هذه القاذورة التي نهى الله عنها، فمن ألم فليستتر بستر الله، وليتب إلى الله)^(٥).

وجه الدلالة: أن الحديث نص في أن الإنسان المقترف لقاذورة مما نهى الله عنه ينبغي له أن يستر نفسه، ولا يعترف بذلك، وذلك طاعة لله تعالى^(٦).

الدليل الثاني:

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رجلاً أتى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو في المسجد فناداه، فقال: يا رسول الله، إني زنيت، فأعرض عنه، حتى ردد ذلك أربع مرات^(٧).

وجه الدلالة: أن إعراض النبي - صلى الله عليه وسلم - عن الرجل كان

(١) ينظر: فتح القدير ٥/٥، وحاشية أحمد الشلبي على تبیین الحقائق ٣/١٦٤.

(٢) ينظر: حاشية الدسوقي ٤/٣٢٠، وبلغ السالك ٢/٣٩٢.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير ١٣/٣٣٤، ومغني المحتاج ٤/١٥٠.

(٤) ينظر: الفروع ٦/٦٠، والمبدع ٩/٥٣.

(٥) سبق تخريجه.

(٦) ينظر: الآداب الشرعية ١/٢٣٦.

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود، باب سؤال الإمام المقر: هل أحصنت ؟ (٢٥٦/٤)، حديث (٦٨٢٥).

لئلا يتم الإقرار الموجب للحد، محبة الستر، فدل على أن عدم الاعتراف بالحدود أفضل^(١).

واعترض عليه:

بعدم صحة الاستدلال بهذا الحديث على استحباب الستر، وعدم الاعتراف، لأن العلماء اختلفوا في سبب إعراض النبي - صلى الله عليه وسلم - عن الرجل، فمنهم من يرى أنه أعرض عنه؛ لأن الإقرار بالزنا لا يتم إلا بالإقرار أربع مرات، ومنهم من يرى أنه أعرض عنه لظنه أن به جنوناً، إذ لا يصح أن يكون ثبت عنده، وهو الحاكم، ثم يريد أن يستره^(٢).

ويمكن أن يجاب عنه: بأنه إذا ثبت عند الحاكم لا يجوز ستره، لكن لعله لا يثبت بالإقرار حتى يتكرر أربع مرات^(٣)، فأراد النبي - صلى الله عليه وسلم - بالإعراض عنه - الستر عليه قبل ثبوته، لوجوب إقامته عند ثبوته^(٤).

الدليل الثالث:

عن بريدة عن أبيه قال: (جاءت امرأة من غامد فقالت: يارسول الله، طهرني، فقال: ويحك، ارجعي، فاستغفري الله، وتوبي إليه، فقالت: أراك تريد أن ترددني كما رددت ماعز بن مالك، قال: وما ذاك؟ قالت: إنها حبلى من الزنا، فقال: أنت؟ قالت: نعم، فقال لها: حتى تضعي ما في بطنك، قال: فكفلها رجل من الأنصار حتى وضعت، قال: فأتى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: قد وضعت الغامدية، فقال: إذا لانرجمها وندع ولدها صغيراً ليس له من يرضعه، فقام رجل من الأنصار، فقال: إليّ رضاعه يا نبي الله، قال: فرجمها^(٥).

(١) ينظر: التمهيد ٢٣/ ١٢٠.

(٢) ينظر: المحلى ١١/ ١٥٠.

(٣) كما هو مذهب الحنفية و الحنابلة (ينظر: تبين الحقائق ٣/ ١٦٦، والمبدع ٩/ ٧٤).

(٤) يقارن بما في فتح الباري ١٢/ ١٣٨.

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا (١٣٢٢/٥) حديث (١٦٩٥).

وجه الدلالة: أن إعراض النبي - صلى الله عليه وسلم - عن الغامدية دليل على أنه ينبغي للمسلم أن يستتر نفسه، ولا يعترف عليها بحد من حدود الله تعالى، وإنما عليه التوبة والاستغفار والستر.

ويمكن أن يعترض عليه: بنفس الاعتراض على الدليل الثاني، وأجيب عنه بنفس الإجابة.

الدليل الرابع:

عن سعيد بن المسيب، أن رجلاً من أسلم جاء إلى أبي بكر الصديق فقال له: **إِنِ الْآخِرَ**^(١) زنا، فقال له أبو بكر: هل ذكرت ذلك لأحد غيري؟ فقال: لا، فقال له أبو بكر: فتب إلى الله، واستتر بستر الله، فإن الله يقبل التوبة عن عباده، فلم تقرره^(٢) نفسه حتى أتى عمر بن الخطاب، فقال له عمر مثل الذي قال له أبو بكر، فلم تقرره نفسه حتى جاء رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال له: **إِنِ الْآخِرَ** زنا، فقال سعيد: فأعرض عنه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثلاث مرات، كل ذلك يعرض عنه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حتى إذا أكثر عليه بعث إلى أهله، فقال: أيشتكى؟ أبه جنة؟ فقالوا: يارسول الله، والله إنه لصحيح، فقال: أبكر أم ثيب؟ فقالوا: بل ثيب يارسول الله، فأمر به رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فرجم^(٣).

وجه الدلالة: أن أبا بكر وعمر - رضي الله عنهما - قد أمرا هذا الرجل بالستر على نفسه، وعدم الاعتراف بما ارتكبه من حد، ويؤكد صحة ذلك إعراض النبي - صلى الله عليه وسلم - عنه، عندما جاء إليه ليعترف عنده

(١) بوزن الكبد وهو الأبعد المتأخر عن الخير (النهاية في غريب الحديث والأثر ١/ ٢٩).

(٢) أي لم تمكنه من الثبوت على ما قاله أبو بكر (القاموس المحيط ٢/ ١١٩).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الحدود، باب ما جاء في الرهن ص(٥٨٩) رقم

(١٤٩٣)، وعبدالرزاق في باب الرجم والإحصان (٣٢٣/٧) رقم (١٣٣٤٢)،

والبيهقي في السنن، كتاب الحدود، باب من قال لا يقيم عليه الحد حتى يعترف أربع

مرات (٢٢٨/٨).

بهذا الحد، قال ابن عبد البر^(١): (وفي هذا الحديث من الفقه أن الستر أولى بالمسلم على نفسه، إذا وقع في حد من الحدود من الاعتراف به عند السلطان، وهذا فعل أهل العقل والدين: الندم، والتوبة، واعتقاد أن لا عودة، ألا ترى إلى قوله: أيشتكى؟ أبه جنة؟).

واعترض عليه: بأن الحديث مرسل، فلا يصح الاحتجاج به^(٢).

الدليل الخامس:

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: أتى بسارق إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقالوا: يا رسول الله، إن هذا سرق، فقال: (ما إخاله^(٣) سرق) فقال السارق: بلى يا رسول الله، قال: (اذهبوا به، فاقطعوه، ثم احسموه، ثم إيتوني به) قال: فذهب به، ففقط، ثم حسم، ثم أتى به، فقال: (تب إلى الله - عز وجل -) فقال: تبت إلى الله، فقال: (تاب الله عليك)^(٤).

وجه الدلالة: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - عرّض للسارق بعدم الاعتراف بقوله: (ما إخاله سرق) أي لا أظنه، وهذا تعريض لعله لا يعترف، وبه يستدل بأن الأفضل عدم الاعتراف عند الحاكم بحد من حدود الله تعالى، قال الخطابي^(٥): (وأمرنا بالستر على المسلمين، فكره أن يهتكه وهو يجد السبيل إلى ستره، فلما تبين وجود السرقة منه يقيناً أقام الحد عليه، وأمر بقطعه).

(١) التمهيد ١١٩/٢٣.

(٢) ينظر: المحلى ١١٤٩/١١.

(٣) بكسر الألف، يعني لا أظنه سرق. (غريب الحديث لابن الجوزي ١٣/١).

(٤) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الحدود، باب الإقرار بالسرقة التي توجب القطع (١٦٨/٣)، والدار قطني في كتاب الحدود والديات وغيره (١٠٢/٣)، والحاكم في كتاب الحدود (٣٨١/٤)، والبيهقي في السنن، كتاب السرقة، باب ما جاء في الإقرار بالسرقة والرجوع عنه (٢٧٦/٨)، وابن أبي شيبة في كتاب الحدود، باب في الرجل يأتي جارية أمه (٢٤/١٠) مختصراً، وعبدالرزاق في كتاب اللقطة، باب ستر المسلم (٢٢٥/١٠) مرسلًا.

(٥) معالم السنن ٣٠١/٣.

واعترض عليه:

بأن الحديث ضعيف، لا تقوم به حجة^(١).

وأجيب عنه:

بأن الحديث صحيح^(٢)، لذا فإن الاحتجاج به قائم.

القول الثاني:

يستحب أن يعترف بارتكاب الحد عند الحاكم ليطهره، وهو قول في مذهب الشافعية^(٣)، ومذهب الظاهرية^(٤).

الأدلة:

استدل أصحاب هذا القول على استحباب الاعتراف عند الحاكم بما ارتكبه من حد؛ لتطهيره بإقامة الحد عليه بما يأتي:

الدليل الأول:

عن بريدة عن أبيه في قصة ماعز قال: (فكان الناس فيه فرقتين، قائل

(١) أعله الدار قطني في سننه (١٠٢/٣) بقوله: (رواه الثوري عن يزيد عن خصيفة مرسلًا)، وقال ابن المنذر: (في سننه مقال) (إرواء الغليل ٨/٨٣)، وقال الزيلعي في نصب الراية (٣/٣٧١): (كذلك رواه أبوداود في المراسيل عن الثوري به مرسلًا)، وقال الألباني في إرواء الغليل (٨/٨٣ - ٨٤): (ضعيف. ثم قال: المرسل هو الصواب، وأن وصله وهم من الدراوردي، فإنه وإن كان ثقة في نفسه ففي حفظه شيء) قال الذهبي عنه في الميزان (٢/٦٣٤.٦٣٣): (صدوق من علماء المدينة، غيره أقوى منه، قال أحمد بن حنبل: إذا حدث من حفظه يهتم ليس بشيء، وإذا حدث من كتابه فنعم، وقال أحمد أيضاً: إذا حدث من حفظه جاء ببواطيل، وقال أبو حاتم: لا يحتج به، وقال أبوزرعة: سيء الحفظ).

(٢) قال الحاكم في المستدرک (٤/٣٨١): (هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه)، وأقره الذهبي، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٦/٢٧٩): (رواه البزار عن شيخه أحمد بن أبان القرشي، وثقه ابن حبان، وبقيّة رجاله، رجال الصحيح)، وقال في التعليق المغني (٣/١٠٢): (ورواه البيهقي أيضاً موصولاً، وصححه ابن القطان).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير ١٣/٣٣٤، وفتح الباري ١٢/١٢٨.

(٤) ينظر: المحلى ١١/١٥١.

يقول: لقد هلك، لقد أحاطت به خطيئته، وقائل يقول: ماتوبة أفضل من توبة ماعز، إنه جاء إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فوضع يده في يده، ثم قال اقتلني بالحجارة، قال: فلبثوا بذلك يومين أو ثلاثة، ثم جاء رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهم جلوس، فسلم ثم جلس، فقال: استغفروا لماعز بن مالك، قال: فقالوا: غفر الله لما عز بن مالك، قال: فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لقد تاب توبة لو قسمت بين أمة لوسعتهم^(١).

وجه الدلالة: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - حمد توبة ماعز، وهذا دليل على أن الاعتراف بالحد أفضل^(٢).

ويمكن أن يعترض عليه: بأن حمد النبي - صلى الله عليه وسلم - لاعتتراف ماعز - رضي الله عنه - بعد ما تم إقامة الحد، وهذا لا يعني أنه الأفضل، لأنه قد تقرر الحد بعد الاعتراف، فوجب تطهيره، لكن لا يلزم من ذلك أن الاعتراف هو الأفضل.

الدليل الثاني:

عن عمران بن حصين أن امرأة من جهينة أتت نبي الله - صلى الله عليه وسلم - وهي حبلى من الزنا -، فقالت: يانبي الله، أصبت حداً فأقمه عليّ، فدعا نبي الله - صلى الله عليه وسلم - وليها، فقال: أحسن إليها، فإذا وضعت فائتني بها، ففعل، فأمر بها نبي الله - صلى الله عليه وسلم - فشكت^(٣) عليها ثيابها، ثم أمر بها فرجمت، ثم صلى عليها، فقال له عمر: تصلي عليها يانبي الله وقد زنت! فقال: لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم، وهل وجدت توبة أفضل من أن جادت بنفسها لله تعالى^(٤).

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا (٣/١٣٢١) حديث (١٦٩٥).

(٢) ينظر: المحلى ١١/١٥٠.

(٣) أي جمعت عليها لئلا تنكشف، كأنها نظمت وزرت عليها بشوكة أو خلال (النهاية في غريب الحديث والأثر ٢/٤٩٥).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا (٣/١٣٢٤) حديث (١٦٩٦).

وجه الدلالة: ثناء النبي - صلى الله عليه وسلم - على الجهنية بأنها قد جادت بنفسها لله - تعالى - وهذا دليل على فضل الاعتراف بالحد عند الحاكم؛ لتطهير الم حدود^(١)، واعترض عليه: بأن هذه المرأة قد بان حملها، بنص اعترافها، فلم يمكن الستر عليها^(٢).

الدليل الثالث:

عن بريدة عن أبيه في خبر الغامدية (ثم أمر بها، فحفر لها إلى صدرها، وأمر الناس فرجموها، فيقبل خالد بن الوليد بحجر فرمى رأسها، فَتَنَضَّحَ الدم على وجه خالد فسبها، فسمع نبي الله - صلى الله عليه وسلم - سبه إياها، فقال: مهلاً يا خالد، فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة لوتابها صاحب مكس^(٣) لغفر الله له، ثم أمر بها فصلى عليها ودفنت^(٤)).

وجه الدلالة: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - حمد توبة الغامدية، وقد اعترفت عنده بالزنا لإقامة الحد عليها، فدل على أن الاعتراف عند الحاكم بما ارتكبه الإنسان من حد أفضل^(٥).

ويمكن أن يعترض عليه بما سبق في الجواب عن قصة ماعز والجهنية، ثم إن النبي - صلى الله عليه وسلم - في كل هذه الوقائع إنما يتحدث عن صدق توبتهم وهذا شأن آخر غير الاعتراف بالحد، والله تعالى أعلم.

الدليل الرابع:

عن عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً، ولا تسرقوا، ولا تزنوا،

(١) ينظر: المحلى ١١/١٥٠.

(٢) ينظر: فتح الباري ١٢/١٢٨.

(٣) المكس: الضريبة التي يأخذها الماكس، وهو العُشَّار (النهاية في غريب الحديث والأثر ٣٤٩/٤).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا (١٣٢٣/٣) حديث (١٦٩٥).

(٥) ينظر: المحلى ١١/١٥١.

ولا تقتلوا أولادكم، ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم، ولا تعصوا في معروف، فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب في الدنيا فهو كفارة له، ومن أصاب من ذلك شيئاً ثم ستره، الله فهو إلى الله: إن شاء عفا عنه، وإن شاء عاقبه) فبايعناه على ذلك^(١).

وجه الدلالة:

أن إقامة الحد على مرتكبه كفارة له ومغفرة لذنبه، ومن ستر الله عليه فلم يقم عليه الحد، فهو تحت مشيئة الله تعالى، إن شاء عاقبه، وإن شاء عفا عنه، ومعلوم أن يقين المغفرة أفضل، فدل على أن الاعتراف بارتكاب الحد للتطهر أفضل من الستر على نفسه^(٢).

ويمكن أن يعترض عليه:

بأن الحديث قد دل على أن إقامة الحد كفارة للذنوب ولو لم يتب المحدود^(٣)، لكن من تاب مما ارتكبه، وندم على ذلك، وعزم على ألا يعود إليه، صادقاً فهو أيضاً كفارة لذنبه، ولو لم يقم عليه الحد، وهذا مما هو معلوم بالاتفاق عند أهل السنة والجماعة، قال الطحاوي^(٤): (وكون التوبة سبباً لغفران الذنوب وعدم المؤاخذه بها، مما لا خلاف فيه بين الأمة)، وقال أيضاً وهو يتحدث عن الكبائر^(٥): (التوبة لاختلاف أنها تمحو الذنوب).

وقال ابن تيمية^(٦): (إذا تاب توبة صحيحة تاب الله عليه من غير حاجة إلى أن يقر بذنبه حتى يقام عليه الحد).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، الباب الحادي عشر، باب حدثنا أبو اليمان وذكره.. (٢٢/١) حديث (١٨).

(٢) ينظر: المحلى ١١/١٥١.

(٣) ينظر: فتح الباري ١/٨٦.

(٤) العقيدة الطحاوية ص: (٣٢٧).

(٥) المصدر السابق ص: (٣٧٢).

(٦) مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٤/١٨٠.

الراجع:

بعد استعراض القولين في المسألة، وأدلة كل واحد منهما، يظهر لي -
والله أعلم - أن الراجع القول الأول، المتضمن أن الأفضل لمن ارتكب حداً أن
يستغفر ويتوب ولا يعترف بذلك عند الحاكم، وذلك لقوة أدلته، لا سيما حديث
ابن عمر، والذي هو أمر صريح بالاستتار بستر الله تعالى، لكن مع وجوب
التوبة إلى الله، والاستغفار، والندم على ما ارتكبه، والعزم بصدق على عدم
العودة، والله تعالى أعلم.

المبحث الثاني تشهير الإنسان بغيره

إذا كان تشهير الإنسان بنفسه مما نهى الله عنه، فكذا التشهير بأخيه^(١)، إلا أن تشهير الإنسان بغيره، لا يخلو إما أن يكون تشهيراً به بفعل وقع منه صدقاً، أو التشهير به زوراً وبهتاناً، ولكل واحدة من الصورتين حكم. ويتضح ذلك في المطلبين التاليين.

المطلب الأول التشهير بالمسلم كاذباً

إذا شهر الإنسان بأخيه المسلم، بنسبة أفعال قبيحة إليه، كذباً وزوراً، كما يقع من الحاسدين، أو الحاقدين، فقد ارتكب المُشْهَرُ جرماً عظيماً، وخطراً كبيراً بهذا التصرف الشنيع، ولذا كثر التحذير من هذه الصفة في الكتاب والسنة، فقال الله سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ ءَامَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ

﴿١٩﴾ (٢).

(أي يحبون أن تفشو الفاحشة وتنتشر.. والفاحشة هي فاحشة الزنا، أو القول السيئ)^(٣).

بل بلغ ذلك أن يلعنهم الله تعالى في القرآن الكريم، حيث يقول: ﴿إِنَّ الَّذِينَ

(١) ينظر: فتح القدير ٥/٥، والتاج والإكليل ١٦٦/٦، ومغني المحتاج ٤/١٥٠، والآداب الشرعية ١/٢٣٤.

(٢) سورة النور، آية: (١٩).

(٣) فتح القدير للشوكاني ١٤/٤.

يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْعَفْلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لَعْنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٢٣﴾ (١).

وقد نزلت هذه الآية في الذين رموا عائشة - رضي الله عنها - لكن الحكم الذي تضمنته الآية عام لكل من رمى مؤمنة محصنة غافلة (٢)، قال عبدالرحمن بن زيد بن أسلم: هذا في عائشة، ومن صنع مثل هذا اليوم في المسلمات، فله ما قال الله عزوجل، ولكن عائشة كانت إمام ذلك (٣).

ولاشك أن هذا من تمام حماية الله لأعراض المسلمين، حتى لا تلوكها الألسن بباطل محض، أو شبهة لا يسعى الشارع الحكيم إلى تحقيقها، لأن (ترك الألسنة تلقي التهم على المحصنات، بدون دليل قاطع، يترك المجال فسيحاً لكل من شاء أن يقذف بريئة أو بريئاً بتلك التهمة النكراء، ثم يمضي آمناً، فتصبح الجماعة وتمسي، وإذا أعراضها مجرحة، وسمعتها ملوثة، وإذا كل فرد فيها متهم، أو مهدد بالاتهام، وإذا كل زوج فيها شك في زوجه، وكل رجل فيها شك في أصله، وكل بيت فيها مهدد بالانهيار، وهي حالة من القلق والريبة لا تطاق) (٤).

وفي ذلك من الأذية للمؤمنين ما هو كفيل بحل عرى المجتمع وتفكيكه، ولذا حذر الله بقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدْ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾ (٥).

وفيه: أن الذين (ينسبون إلى المؤمنين ما هم براء منه، لم يعملوه ولم

-
- (١) سورة النور، آية: (٢٣).
 (٢) ينظر: تفسير ابن كثير ٣٣/٦.
 (٣) تفسير الطبري ٢٩١/٩.
 (٤) في ظلال القرآن ٢٤٩٠/٤.
 (٥) سورة الأحزاب، الآية: (٥٨).

يفعلوه (فقد احتملوا بهتاناً وإثماً مبياً) وهذا هو البهت المبين أن يحكى عن المؤمنين والمؤمنات ما لم يفعلوه، على سبيل العيب، والتنقيص لهم^(١).

ومن هنا قال ابن نجيم وهو يتحدث عن ذلك^(٢): (فإن كان - أي ماذكر عنه - ليس فيه فهو كذب وافتراء، فيفسق به، سواء كان في وجوده أو في غيبته).

ولذا فإنه عندما تجاوز بعض أفراد المجتمع المسلم في المدينة هذا المنهج القرآني، اهتزت المدينة بأكملها، وذلك في أزكى العصور الإسلامية، ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - بين أظهرهم، وذلك عندما رموا عائشة - رضي الله عنها - وهي الطاهرة المطهرة بوحى السماء، حيث يقول تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ لَا نَحْسَبُهُ شَرًّا لَكُمْ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ لِكُلِّ امْرِئٍ مِنْهُمْ مَا اكْتَسَبَ مِنَ الْإِثْمِ وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١١﴾ تَوَلَّى إِذْ سَمِعَتْهُ نَفْسٌ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَأْنُسِهِنَّ خَيْرًا وَقَالُوا هَذَا إِفْكٌ مُبِينٌ ﴿١٢﴾﴾^(٣).

نعم إن (هذا الحادث، حادث الإفك، قد كلف أظهر النفوس في تاريخ البشرية كلها آلاماً لاتطاق، وكلف الأمة المسلمة كلها تجربة من أشق التجارب في تاريخها الطويل، وعلق قلب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وقلب زوجته عائشة التي يحبها، وقلب أبي بكر الصديق، وزوجه، وقلب صفوان بن المعطل (الذي رمي معها) شهراً كاملاً، علقها بحبال الشك، والقلق، والألم الذي لايطاق^(٤).

ولعظم الجرم كان عظم الجزاء، فقد قال - صلى الله عليه وسلم - : (أيما رجل أشاع على رجل مسلم كلمة - وهو منها بريء - يرى أن يشينه بها في الدنيا، كان حقاً على الله - تعالى - أن يرميه بها في النار، ثم تلا مصداقه من

(١) تفسير ابن كثير ٦/ ٤٧٠.

(٢) البحر الرائق ٧/ ٨٩.

(٣) سورة النور، آية: (١٢.١١).

(٤) في ظلال القرآن ٤/ ٢٤٩٥.

كتاب الله - تعالى - : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ (١) (٢).

ويدخل في هذا النص تصنيف الناس ظلماً وبهتاناً، فهذا إخواني، وذلك أشعري، وزيد خارجي، وعمرو تبليغي، ومن ذلك الرمي بالأصولية، أو الرجعية، أو التطرف، أو المداهنة، أو المراءات، أو العلمانية، أو الماسونية، أو القومية، أو غير ذلك، بدون دليل أو برهان، بل بتأثر من مجازف في أحكامه، مستعجل في أقواله، أو بسبب خلاف في أمر اجتهادي، أو وجهة نظر محتملة، وهذا - وأيم الله - شرود عن المنهج الرباني، وارتكاب لما يورد المهالك، قال الحافظ ابن عساكر^(٣). (واعلم يا أخي، وفقنا الله وإياك لمرضاته، وجعلنا ممن يخشاه ويتقه حق تقاته، أن لحوم العلماء - رحمة الله عليهم - مسمومة، وعادة الله في هتك أستار منتقصهم معلومة، لأن الوقية فيهم بما هم فيهم براء، أمره عظيم، والتناول لأعراضهم بالزور والافتراء مرتع وخيم، والاختلاف على من اختاره الله منهم لنعش العلم خلق ذميم).

وهذه مهنة منتشرة في هذا العصر، انتشار النار في الهشيم، فخدشت أعراض، وصنف أشخاص، وأثيرت البلبلة في المجتمع المسلم، مما جعل فضيلة الشيخ الدكتور بكر بن عبدالله أبو زيد ينبري لهذا المرض العضال، ويصنف كتابه المشهور: (تصنيف الناس بين الظن واليقين)^(٤) وكان مما قال فيه، وهو يتحدث عن هذا المرض والمشتغلين فيه^(٥): (وترى دأبه التربص،

(١) سورة النور، الآية: (١٩).

(٢) أخرجه العراقي في المغني عن حمل الأسفار ٣/ ١٥١، والسيوطي في الدر المنثور ٤/ ١٨٣، والمنذري في الترغيب والترهيب ٥/ ١٥٧ وقال (إسناده جيد).

(٣) تبين كذب المفتري، ص: (٢٩).

(٤) هذا الكتاب يقع في نحو خمسين صفحة، من الحجم المتوسط، وهو عظيم في بابه، عميق في معانيه، بعيد في مراميه، ينبغي لكل طالب علم الاطلاع عليه.

(٥) ص: (٢٢ - ٢٣).

والترصد، عين للترقب، وأذن للتجسس، كل هذا للتحريش، وإشعال نار الفتن بالصالحين وغيرهم، وترى هذا الرمز البغيض مهموماً بمحاصرة الدعاة بسلسلة طويل ذرعها، رديء متنها، تجر أثقالاً من الألقاب المنفرة، والتهم الفاجرة، ليسلكهم في قطار أهل الأهواء، وضلال أهل القبلة، وجعلهم وقود بلبلة، وحطب اضطراب، وبالجملة فهذا القطيع هم أسوأ غزاة الأعراض بالأمراض، والعض بالباطل في غوارب العباد، والتفكه بها، فهم مقرنون بأصفاة الغل والبغضاء، والحسد والغيبة، والنميمة، والكذب، والبهت، والإفك، والهمز واللمز، جميعها في نفاذ واحد، إنهم بحق: (رمز الإرادة السيئة) يرتعون فيها بشهوة جامحة، نعوذ بالله من حالهم، لا رُغوا)

المطلب الثاني

التشهير بما في الإنسان صدقاً

إذا كان الفعل المرمي به المسلم بالتشهير كذباً فحرمته ظاهرة، وفاعله قد ارتكب زوراً، وبهتاناً، وتشهيراً، وظلماً، فجمع على نفسه من المخالفات طوام البلايا.

لكن إذا كان الإنسان المشهر به قد ارتكب فعلاً هذه الأفعال التي ذكر بها، أو متصف بالصفات المنعوت بها، كالحمق، أو البخل، أو الجشع، أو غيرها. فقد يظن البعض أن هذا المسوغ يكفي لاستباحة عرضه، وهتك ستره، وأكل لحمه، والتفكه بالحديث فيه، وهمزه ولمزه، بهدف أو بغير هدف، وهذه هي الغيبة المقيتة التي حرمها الله في الكتاب والسنة وإجماع الأمة، ولكن ياحسرة على العباد، إذا علمنا أنها أكثر ما تقضى به المجالس، ويجتمع عليه المتشاكلون، رجالاً ونساءً، قديماً وحديثاً، ولذا قال ابن عبد البر^(١): (وهذا الباب يحتمل أن يفرد له كتاب، وقد أكثر العلماء والحكماء من ذم الغيبة والمغتاب، وذم النميمة،

(١) التمهيد ٢٣/٢٣.

والنمام، وجاء عنهم في ذلك من نظم الكلام ونثره ما يطول ذكره، ومن وفق كفاه من الحكمة يسيرها إذا استعملها).

ويكفي المسلم ردعاً آية الحجرات، والتي يقول الله - تعالى - فيها: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَحَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَانفُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ﴾ (١).

قال ابن كثير^(٢): (وقد ورد فيها الزجر الأكيد، ولهذا شبهها تعالى بأكل اللحم من الإنسان الميت.. أي كما تكرهون هذا طبعاً فأكروهوا ذاك شرعاً، فإن عقوبته أشد من هذا، وهذا من التنفير عنها، والتحذير منها).

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (أندرون ما الغيبة؟، قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: ذكرك أخاك بما يكره، قيل: أفرأيت إن كان في أخي ما أقول؟، قال: إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته، وإن لم يكن فيه ما تقول فقد بهته)^(٣).

فتحريمها معروف في مذاهب الأئمة الأربعة^(٤) بل نقل الإجماع على تحريمها والتحذير منها^(٥)، وإذا تقرر هذا ظهر لك أنها من أشد المنكرات، وأعظم المحرمات، وإنكارها على فاعلها واجب على كل مسلم، فقد صحت أحاديث تحريم الأعراض كتحرим الدماء والأموال.

والتشهير في هذه الحالة يكون باللسان، كقوله هو قصير، أو طويل، أو

(١) سورة الحجرات، آية: (١٢).

(٢) تفسير ابن كثير ٣٦٠/٧.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الغيبة (٢٠٠١/٤)، حديث: (٢٥٨٩).

(٤) ينظر: البحر الرائق ٨٩/٧، والفواكه الدواني ٣٨٩/٢، وإعانة الطالبين ٢٨٥/٤، وكشاف القناع ٤٢٠/٦.

(٥) ينظر: السيل الجرار ٥٩٥/٤، وتنبيه الغافلين ص: (١٢٥).

أسود، أو فاسق، أو خسيس، أو بخيل، أو متكبر، أو خائن، أو ظالم، أو كثير الكلام، أو وسخ الثياب.

وقد يكون التشهير بالتعريض بما يكره المسلم، كالإشارة، واللمز، والحركة، والكتابة، ونحو ذلك^(١).

ومما يزيد الأمر خطورة أن بعض مرضى النفوس يجدون بالغيبة - برغم قبحها شرعاً وعقلاً وطبعاً - حلاوة ولذة، وهذا من تزيين الشيطان، قال ابن النحاس - رحمه الله -^(٢): (الغيبة هي الداء العضال، والسم الذي هو أحلى في الألسن من الزلال)، وهذا في الحقيقة لا يكون إلا ممن استمرراً المعصية والجريمة، أما المؤمن الحق فهو أثقل عليه من الجبال الرواسي، وأمرٌ عنده من العلقم، وعنده منها غصة، وله دونها وقفة.

والوقوع فيها يأتي بقوالب وأسباب متعددة، وقد لخص هذا شيخ الإسلام ابن تيمية فذكر من ذلك^(٣).

١ - أن من الناس: من يقع في الغيبة موافقة لجلسائه وأصحابه، حيث يرى أنه لو أنكر عليهم لقطع عليهم المجلس، واستثقله أهل المجلس، ونفروا منه، فيرى أن موافقتهم من حسن المعاشرة.

٢ - ومنهم: من يقع فيها بقالب الديانة والصلاح، فيقول: ليس لي عادة أن أنكر أحداً إلا بخير، وإنما أخبركم بأحواله، فيقول: والله فلان مسكين، أو رجل جيد، لكن فيه كيت وكيت، بل ربما يقول: دعونا منه الله يغفر لنا وله، وإنما قصد استنقاظه وهضمًا لجانبه.

(١) ينظر: رسالة في الغيبة للغزالي ص: (٢٣) وما بعدها، ومختصر منهاج القاصدين ص: (١٧٠).

(٢) تنبيه الغافلين ص: (١٢٣).

(٣) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٨/٢٣٦، بتصرف.

- ٣ - ومنهم: من يرفع غيره رياءً، ليرفع نفسه، فيقول: لو دعوت البارحة في صلاتي لفلان؛ لأن فيه كذا وكذا؛ ليرفع نفسه، أو يقول: فلان بليد الذهن، قليل الفهم، وقصده مدح نفسه وإثبات معرفته.
- ٤ - ومنهم: من يحملة على الغيبة الحسد، فيجمع بين قبيحين: الغيبة والحسد، وإذا أثنى على شخص أزال ذلك عنه بما استطاع من تنقصه في قالب دين وصلاح، أو في قالب حسد وفجور وقدح يسقط ذلك عنه.
- ٥ - ومنهم: من يغتاب ليضحك الناس باستهزائه ومحاكاته، واستصغار المستهزأ به.
- ٦ - ومنهم: من يخرجها في قالب التعجب فيقول: (عجب من فلان كيف يفعل كيت وكيت؟ أو عجبت منه كيف وقع منه كيت وكيت؟ فيخرج اسمه مخرج التعجب).
- ٧ - ومنهم: من يخرج الكلام مخرج الاهتمام والحسرة، فيقول: مسكين فلان غمني ما جرى منه، فيظن من يسمعه أنه مهتم له متأسف عليه، وهو في الحقيقة يتشفى بذلك.
- ٨ - ومنهم: من يظهر الغيبة في قالب غضب وإنكار منكر، وقصده غير ما أظهر. هذه هي القوالب التي ذكرها شيخ الإسلام، أنموذجاً للأساليب الماكرة التي يتبعها من أشرب قلبه المرض، واتبع هواه.
- ثم إن وجوب الستر، وعدم جواز التشهير، يشمل من ارتكب معصية متعلقة بحق الله تعالى ولم يجاهر بها، ولم يصر عليها، فإن الستر في حقه واجب، لدخوله في عموم الأدلة التي تأمر بالستر^(١).
- إذا عرفت هذا، وعلمت أن الستر وعدم التشهير بالمسلم من المسلمات في الشريعة الإسلامية، فإن هناك صوراً تستوجب المصلحة التشهير بأصحابها استثناء من هذا الأصل الممنوع، وهذا ما سيأتي في المبحث التالي إن شاء الله.

(١) ينظر: الاختيار لتعليل المختار ٢/ ١٨٠.

المبحث الثالث

الاستثناء من التشهير المحرم

رغم أن التشهير في الأصل محرم، إلا أن ثمة استثناءات محددة تقتضيها حال المشهر به، فينتفي حينئذ التحريم، ويكون هذا من أفراد الرعية ومن الوالي أيضاً.

المطلب الأول

تشهير المظلوم بظالمه

فيجوز للمظلوم أن يشهر بظالمه، ويذكره بما ظلمه، فيقول: ظلمني فلان، أو هو ظالم، وهو مذهب الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤)، واستدلوا على ذلك بالكتاب والسنة.

أما الكتاب فيقول الله - تعالى - : ﴿لَا يَحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسَّوِّءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ﴾^(٥).

أي (لأبأس أن يجهر بالسوء من القول على من ظلمه، بأن يقول: فلان ظلمني، أو هو ظالم، أو نحو ذلك)^(٦).

قال ابن تيمية^(٧): (وقد روي: أنها نزلت في رجل نزل بقوم فلم يقره، فإذا كان هذا فيمن ظلم بترك قراه، الذي تنازع الناس في وجوبه، وإن كان

(١) ينظر: الفتاوى الهندية ٣٦٢/٥، وحاشية ابن عابدين ٤٠٩/٦.

(٢) ينظر: الفواكه الدواني ٣٩٠/٢.

(٣) ينظر: نهاية المحتاج ٢٠٦/٦.

(٤) ينظر: المبدع ٤٢/٣.

(٥) سورة النساء، من الآية: (١٤٨).

(٦) فتح القدير للشوكاني ٥٣١/١.

(٧) مجموع فتاوي ابن تيمية ٢٣٠/٢٨.

الصحيح أنه واجب، فكيف بمن ظلم بمنع حقه الذي اتفق المسلمون على استحقاقه إياه؟!).

وأما السنة فيقول النبي - صلى الله عليه وسلم -: (لي الواجد^(١)) يحل عرضه وعقوبته^(٢).

قال البيهقي^(٣): (قال سفيان: يعني عرضه أن يقول: ظلمني في حق).

وعن عائشة - رضي الله عنها - (قالت هند أم معاوية لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - : إن أبا سفيان رجل شحيح، فهل علي جناح أن آخذ من ماله سرّاً، قال: خذي أنت وبنوك ما يكفيك بالمعروف)^(٤).

فذكرت هند زوجها بصفة لا يحبها، ولا يرضاها، ولولا ظلمه لها بالشح عليها، والإمساك عن النفقة عليها وعلى أبنائها بما يكفيهم، لكان ذلك من باب الغيبة والتشهير المحرم^(٥)، فهذه النصوص تدل دلالة واضحة على أنه يحل للمظلوم أن يذكر ظالمه بمظلمته، وإن كان في هذا تشهير بالظالم إلا أنه ممن استثنى في هذه النصوص.

(١) اللي: المطل، والواجد: القادر على قضاء دينه، والمعنى: مطل القادر على قضاء الدين يحل عرضه وعقوبته. (النهاية في غريب الحديث والأثر ٤/٢٨٠، ٥/١٥٥).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الأقضية، باب في الحبس في الدين وغيره (٤/٤٥) حديث (٣٦٢٨)، والنسائي في كتاب البيوع، باب مطل الغني (٧/٣١٧)، وابن ماجه في كتاب الصدقات، باب الحبس في الدين والملازمة (٢/٨١١) حديث (٢٤٢٧)، والبيهقي في السنن، كتاب التفليس، باب حبس من عليه الدين إذا لم يظهر ماله وما على الغني من المطل (٦/٥١)، والحاكم في كتاب الأحكام (٤/١٠٢)، وقال: (هذا الحديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه)، وحسنه الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٥/٧٦.

(٣) السنن الكبرى ٥١/٦.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع والإجارة والمكيال والوزن وسننهم على نياتهم ومذاهبهم المشهورة (٢/١١٥)، حديث (٢٢١١).

(٥) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٨/٢٢٩ وسبل السلام ٤/٣٨١.

فإن قيل: يحتمل أن أبا سفيان كان حاضراً، وعند ذلك لادليل فيه^(١).

قلت: هذا غير ظاهر من النص، كيف وقد سألت عن الأخذ من ماله سراً؟ إذ الغالب ألا يكون هذا متعلقاً بشخص حاضر، ثم لو كان حاضراً لما ترك النبي - صلى الله عليه وسلم - توجيهه إلى الإقلاع عن هذا الخطأ والظلم لزوجته وأولاده، لأن القاعدة الأصولية (عدم تأخير البيان عن وقت الحاجة)^(٢).

لذا فإن الإنسان إذا كان ظالماً لغيره في أفعاله أو أقواله، فإن المظلوم يحل له أن يشهر به في هذه المظلمة فقط، ولا يعني هذا إباحة عرضه مطلقاً، بل بما يتعلق بهذه المظلمة، وهذا من تمام الأدب، وكمال عدل الشارع، لأن إباحة الجهر بالسوء للمظلوم أو مشروعيته له من باب الضرورات، إذ أنه ارتكاب أخف الضررين، والضرورات تقدر بقدرها، فلا يجوز له الاسترسال والتمادي بما لادخل له به^(٣).

المطلب الثاني

الاستفتاء

وذلك بأن يقول المستفتي للمفتي: ظلمني أبي، أو أخي، أو زوجي، بكذا وكذا، ويذكر مظلّمته، وهذا جائز عند الحنيفية^(٤)، والمالكية^(٥)، والشافعية^(٦)، والحنابلة^(٧) بدليل حديث عائشة - رضي الله عنها - (قالت هند أم معاوية

(١) ينظر: رفع الريبة عما يجوز وما لا يجوز من الغيبة ص: (٣٧).

(٢) نثر الورود على مراقبي السعود ١/٣٣٨.

(٣) ينظر: تفسير المنار ٦/٥.

(٤) ينظر: حاشية ابن عابدين ٦/٤٠٩.

(٥) ينظر: القوانين الفقهية ص: (٣٦٩).

(٦) ينظر: حاشية الشرواني ٧/٢١٣، والفتاوى الكبرى لابن حجر ٤/٨٢.

(٧) ينظر: حاشية ابن قاسم على الروض المربع ٣/٤٢٧.

لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - : إن أبا سفيان رجل شحيح، فهل علي جناح أن آخذ من ماله سرّاً؟ قال: خذي أنت وبنوك ما يكفيك بالمعروف^(١).

(فذكرت الشح، والظلم لها، ولأولادها، ولم يزجرها - صلى الله عليه وسلم - إذ كان قصدها الاستفتاء)^(٢).

قال ابن حجر^(٣): (واستدل بهذا الحديث على جواز ذكر الإنسان بما لا يعجبه إذا كان على وجه الاستفتاء).

ولاشك أن التعريض أفضل من التصريح وأحوط، فيقول السائل للمفتي: ما تقول في زوج فعل كذا وكذا، أو أب فعل كذا أو كذا^(٤).

وقد اعترض الشوكاني - رحمه الله - بأن حديث عائشة هذا لا يكفي دليلاً للجواز؛ للأسباب التالية^(٥):

١ - يحتمل أن يكون أبو سفيان حاضراً، وعليه فلا دليل فيه.

ويمكن أن يناقش: بأن ظاهر القصة تدل على أن أبا سفيان ليس حاضراً كما سبق في المسألة الأولى، وهذا هو المعروف المشهور عند العلماء^(٦)، حتى بوب له البخاري في صحيحه بقوله^(٧): (القضاء على الغائب).

٢ - أن هذه غيبة من امرأة حديثة عهد بجاهلية، لرجل حديث عهد بجاهلية، مع كونه في تلك الحال لم يكن قد ظهر منه ما يدل على خلوص إسلامه واستقامته، وإنما ظهر ذلك بعد وفاة النبي - صلى الله عليه وسلم - .

(١) سبق تخريجه في المسألة السابقة.

(٢) رسالة في الغيبة للغزالي ص: (٦٢).

(٣) فتح الباري ٤١٩/٩.

(٤) ينظر: صحيح مسلم بشرح النووي ١٤٢/١٦.

(٥) ينظر: رفع الريبة عما يجوز وما لا يجوز من الغيبة ص: (٣٧).

(٦) ينظر: فتح الباري ٤١٩/٩.

(٧) صحيح البخاري ٣٣٨/٤.

ويمكن أن يناقش بأمرين:

أحدهما: هذا الحكم يحتاج إلى معرفة بتاريخ استفتاء هند للنبي - صلى الله عليه وسلم - حتى نجزم بذلك.

ثانيهما: على التسليم بحدثة عهدهما في الإسلام، فإن هذا لا يكفي مبرراً أن يسكت النبي - صلى الله عليه وسلم - عن انكار منكر وقع بمسمعه، لأن مجرد حداثة العهد بالإسلام لا تبيح عرضاً لأحد.

٣ - لا ضرورة ملحة للمستفتي إلى التعيين، بل يمكن تحقيق مطلوبه بالإجمال. ونوقش: بأنه (إنما جاز التصريح باسمه لأن المفتي قد يدرك من تعيينه معنى لا يدركه مع إبهامه، فكان في التعيين نوع مصلحة)^(١).

لذا فإن الأحوط الإجمال، والتعيين جائز لظاهر الحديث، والله أعلم.

المطلب الثالث

الاستعانة على تغيير المنكر

لما كان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أصل من أصول الإسلام، لاستتقيم أحوال الأمة إلا به^(٢)، استثنى العلماء الاستعانة على تغيير المنكر من تحريم الغيبة والتشهير، فيجوز ذكر صاحب المنكر عند من يستطيع تغييره^(٣).

ولكن مما ينبغي أن يعلم أن الإنسان إذا رأى منكراً، وجب عليه أن يغيره بنفسه، إن استطاع، مرتباً حسب توجيه النبي - صلى الله عليه وسلم - بقوله:

(١) الزواجر ٢/٢٣.

(٢) ينظر: الحسبة ص: (٢١).

(٣) ينظر: الفتاوى الهندية ٥/٣٢٣، والفتاوى الخانية ٣/٤٠٦، والقوانين الفقهية ص: (٣٦٩)، وحاشية الشرواني ٧/٢١٣، والفتاوى الكبرى لابن حجر ٤/٨٢، والمبدع ٣/٤٢، والمطلع ص: (١٤٩).

(من رأى منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان)^(١).

وقد روى الخلال، أن أحمد سئل، ما تقول: إن رأى الرجل الطنبور^(٢) تباع في سوق من أسواق المسلمين مكشوفة، فأيهما أحب إليك: ذهابه إلى السلطان فيها، أو يأمر بكسرها، أو يكون منه فيها بعض التغيير، أو جلوسه عن الذهاب إلى السلطان، وهو يأمر بلسانه، وينكر بقلبه؟

فكان جوابه: يغير ذلك إذا لم يخف، فإن خاف أنكر بقلبه، وأرجو أن يسلم على إنكاره^(٣).

وعندما يقوم به بنفسه، وتتم إزالة المنكر، لا يجوز له أن يشهر بصاحبه، لأن المقصد الشرعي تحقق، وحرمة المسلم قائمة.

ثم إن كان المنكر مستتراً، فلا يكشف به ستر من ارتكبه، إذا انتهى عنه، قال الخلال^(٤): (وأما من سكر، أو شرب، أو فعل فعلاً من هذه الأشياء المحظورة، ثم لم يكشف بها، ولم يلق فيها جلباب الحياء، فالكف عن أعراضهم، وعن المسلمين، والإمساك عن أعراضهم وأعراض المسلمين أسلم).

وإذا كان مرتكب المنكر مصرّاً، أو معروفاً بذلك (فيجب أن لا يستر عليه، بل ترفع قضيته إلى ولي الأمر إن لم يخف من ذلك مفسدة، لأن الستر على هذا يطمعه في الإيذاء والفساد وانتهاك الحرمات وجسارة غيره على فعل مثله)^(٥).

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب كون النهي عن المنكر من الإيمان، وأن الإيمان يزيد وينقص، وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان (٦٩/١)، حديث: (٤٩).

(٢) الطنبور: الآلة المعروفة، فارسي معرب، يشبه أَلِيَّةَ الحَمَل (لسان العرب ٤/٥٠٤).

(٣) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ص: (٧٠).

(٤) الآداب الشرعية ١/٢٢٣.

(٥) الآداب الشرعية ١/٢٣٥.

على أنه ليس للمحتسب أن يتجسس على الآخرين بمجرد الظن، قال أبو يعلى^(١): (ليس للمحتسب أن يتجسس عنها - يعني المنكرات - ولا أن يهتك الأستار حذراً من الاستسار بها. فإن غلب على الظن استسار قوم بها، لأمانة دلت، وآثار ظهرت، فذلك ضربان:

أحدهما: أن يكون في تركه انتهاك حرمة يفوت استدراكها، مثل أن يخبره من يثق بصدقه أن رجلاً خلا برجل ليقته، أو بامرأة ليزني بها، فيجوز له في مثل هذه الحال أن يتجسس، ويقدم على الكشف والبحث؛ حذراً من فوات مالا يستدرك من انتهاك المحارم وارتكاب المحظورات.

الضرب الثاني: ما كان دون ذلك في الريية، فلا يجوز التجسس عليه، ولا كشف الأستار عنه). وروى عبدالكريم بن الهيثم، عن الإمام أحمد قوله: (وما عليك؟ ما غاب فلا تفتش)^(٢).

وخلاصة ذلك: أن الحرمت مصونة، ليس لأحد أن يهتكها، ويستثنى من ذلك ما توفرت فيه الشروط التالية:

- ١ - غلبة الظن أن قوماً مجتمعون على معصية.
- ٢ - ظهور الأمارات والآثار الدالة على تلك المعصية.
- ٣ - إخبار العدل الثقة بذلك.
- ٤ - أن يكون في تركها انتهاك لحرمة يفوت استدراكها، كخلوة رجل بامرأة ليزني بها.

والستر المطلوب على أصحاب المعاصي التي مضت وانقضت، وأما إذا كان متلبساً بها، فلا يجوز السكوت عنها، بل لابد من إنكارها، ومنعه منها بنفسه إن استطاع، وإلا رفعها إلى ولي الأمر، إن لم يترتب على ذلك مفسدة^(٣).

(١) الأحكام السلطانية ص: (٢٩٥ - ٢٩٦).

(٢) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ص: (٩٨).

(٣) ينظر: الآداب الشرعية ١/ ٢٣٥.

المطلب الرابع

التشهير بالإنسان لتحذير المسلمين من شره

إذا اقتضت مصلحة المسلمين العامة أو الخاصة ذكر شخص بما فيه،
فذلك مما استثناه العلماء من التشهير المحرم، وتحت ذلك مسائل:

المسألة الأولى

الجرح والتعديل للرواة والمصنفين والشهود

الجرح والتعديل للرواة، والمصنفين والشهود، مما يجوز بإجماع الأمة^(١)،
فإنه لم يزل سلف هذه الأمة وخلفها يجرحون من يستحق الجرح من الرواة،
والمصنفين، والشهود، وهذا أمر لا يستقيم الدين إلا به، ولا يعرف السقيم من
الصحيح إلا عن طريقه، ولولا أن الله سخر بعض عباده لخدمة هذا الدين
بالكشف عن ضعف الضعفاء، وزيف الكذابين، ودجل الوضاعين، ومنهج
القصاصين، لاختلط الحابل بالنابل، والصحيح بالضعيف، والحق بالباطل،
والم متصل بالمنقطع، والحق الثابت بالموضوع المكذوب، ولنقلنا أحاديث ليست
صحيحة على أنها من صلب الشريعة، ولكن الله سلم بمنه وكرمه، وتكفله
بحفظ دينه، فسخر جمعاً من الأئمة في كل عصر، للذب عن سنة رسوله -
صلى الله عليه وسلم - فأماطوا عنها الكدر والقذر، وأخرسوا ألسنة الكذابين،
وهذا فرض على الأمة أن يقوم به جماعة منهم من ذوي العلم والخبرة، وليس
ذكر ما فيهم من عيوب من باب التشهير والغيبة المحرمة، وإنما هو من
النصيحة الواجبة، قال النووي^(٢): (اعلم أن جرح الرواة جائز، بل واجب
بالاتفاق، للضرورة الداعية إليه، لصيانة الشريعة المكرمة، وليس هو من الغيبة

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين ٥٠٩/٦، والفروق ٢٠٦/٤، والقوانين الفقهية ص: (٣٦٩)،

ومغني المحتاج ١٣٧/٣، والفتاوى الكبرى لابن حجر ٨٢/٤، والمبدع ٤٢/٣.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ١٢٤/١.

المحرمة، بل من النصيحة لله - تعالى - ورسوله - صلى الله عليه وسلم - والمسلمين، ولم يزل فضلاء الأئمة وأخيارهم وأهل الورع منهم يفعلون ذلك.. ثم على الجرح تقوى الله - تعالى - في ذلك، والتثبت فيه، والحذر من التساهل بجرح سليم من الجرح، أو بنقص من لم يظهر نقصه، فإن مفسدة الجرح عظيمة فإنها غيبة مؤبدة).

ومثل ذلك الكلام في المصنفين الذين انحرفوا عن المنهج القويم، فإن الجهابذة من علماء هذه الأمة - سلفها وخلفها - لم يزالوا يحذرون منهم، ويكشفون زيفهم وكدرهم^(١).

(وهكذا جرح الشهود وتعديلهم، فإنه لو لم يقع ذلك لأريقَت الدماء، وهتكت الحرم، واستبيحت الأموال بشهادة الزور، التي جعلها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من أكبر الكبائر، وحذر منها. والحاصل أن كليات الشريعة، وجزئياتها، وقواعدها، وإجماع أهلها، يدل كل ذلك أوضح دلالة على أن هذا القسم لاشك ولاريب في جوازه، بل في وجوب بعض صورته، صوناً للشريعة، وذباً عنها، ودفعاً لما ليس منها، وحفظاً لأموال العباد، ودمائهم، وأعراضهم، وهذا كله داخل في الضرورات الخمس المذكورة في علم الأصول، ومما يدل على ذلك دلالة بيّنة ما ورد في النصيحة لله، ولكتابه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين، وعامتهم، وخاصتهم، فإن بيان كذب الكاذبين من أعظم النصيحة الواجبة، لله، ولرسوله، ولجميع المسلمين، وأدلة وجوب النصيحة متواترة، وكذلك جرح من شهد في مال، أو دم، أو عرض، بشهادة زور، فإنها من النصيحة التي أوجبها الله على عباده، وأخذهم بتأديتها، وأوجب عليهم القيام بها)^(٢).

لكن يجب أن يعلم أن الجرح والتعديل للرواة المصنفين أوسع من جرح الشهود، حيث إن الجرح والتعديل، والحديث عن المصنفين، علم يتناقله العلماء

(١) ينظر: الطرق الحكيمة ص: (٢٧٥).

(٢) رفع الرتبة عما يجوز وما لا يجوز من الغيبة، ص: (٤٠٣٩).

وطلاب العلم جيل بعد جيل، بخلاف جرح الشهود، فلا يجوز إلا عند الحاكم، عند توقع الحكم بقوله وشهادته، أما عند غير الحاكم فلا يجوز، لعدم الحاجة إلى ذلك^(١).

المسألة الثانية

ذكر الإنسان بما فيه عند المشاورة عنه

لما كانت الاستشارة مما حث عليها الشرع المطهر، كان لابد لتحقيق الهدف المقصود منها، وهي معرفة المستشار عنه على حقيقته من ذكر الإنسان بما فيه، وذلك كأن يستشيرك شخص في مصاهرة شخص، أو مشاركته، أو الإيداع عنده، أو معاملته، ونحو ذلك، فإن الواجب عليك أن تذكر له ما تعرفه عنه على جهة النصيحة^(٢).

وذلك بدليل عام، وهو الأمر بالنصيحة، لله، ولرسوله، ولأئمة المسلمين، وعامتهم، وبدليل خاص، وهو ما جاء في حديث فاطمة بنت قيس، لما طلقها أبو عمر بن حفص، وفيه قول النبي - صلى الله عليه وسلم - : (فإذا حللت فأذنيني، قالت فلما حللت ذكرت له أن معاوية ابن أبي سفيان يوأبى جهم خطباني، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه، وأما معاوية فصعلوك لا مال له)^(٣).

قال النووي وهو يشرح هذا الحديث^(٤): (وفيه دليل على جواز ذكر الإنسان بمافيهِ عند المشاورة وطلب النصيحة، ولا يكون هذا من الغيبة المحرمة بل من النصيحة الواجبة).

(١) ينظر: الفروق ٤/ ٢٠٦.

(٢) ينظر: إحياء علوم الدين ٣/ ٢٢١، وتفسير ابن كثير ٧/ ٣٥٩.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها (١١٤/٢)، حديث: (١٤٨٠).

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي ١٠/ ٦٧.

وقال ابن تيمية^(١): (فبين لها أن هذا فقير، قد يعجز عن حقك، وهذا يؤذيك بالضرب، وكان هذا نصحاً لها، وإن تضمن ذكر عيب الخاطب، وفي معنى هذا نصح الرجل فيمن يعامله، ومن يوكله، ويوصي إليه، ومن يستشعده... وإذا كان هذا في مصلحة خاصة، فكيف بالنصح فيما يتعلق به حقوق عموم المسلمين من الأمراء، والحكام، والشهود، والعمال، وغيرها).

فإن حصل لك الغرض بمجرد قولك له لا تصلح لك مصاهرته، أو معاملته، أو مشاركته، أو لا تفعل كذا، أو نحو ذلك، لم يجز ذكر المساوي^(٢).

المسألة الثالثة

كشف حال المبتدع لمن يتردد عليه

قد يخفى حال الإنسان حتى إلى أقرب الناس إليه، لذا فإن من واجب النصح للمسلم أن يخبر من يتردد على مبتدع، لأنه ربما جهل حاله، وهذا وإن كان نوعاً من التشهير إلا أنه مما أذن فيه لمصلحة الأمة^(٣)، سيما وهذا المبتدع قد يؤثر في من يتردد عليه، وذلك لأن المقارنة والمجاسة تضفي صبغة معينة على المجتمعين بطريقة هادئة وبطيئة، وبخاصة إذا كان ممن يؤخذ عنه علم أو أدب، ويجب أن يكون ذكره بقصد النصح، والإخلاص لله - تعالى - ، إذ لا يحمله إلى ذلك حسد، ويخيل له الشيطان أنها نصيحة وشفقة^(٤).

ولم يزل علماء الأمة من أهل السنة كالإمام مالك، والشافعي، وأحمد، والثوري، وابن عيينه، وغيرهم، يكشفون أوراق المبتدعة، كالمرجئة، والجهمية، والمعتزلة، والمعتلة، والمشبهة، والروافض، وغيرهم، وذلك تحذيراً للأمة من

(١) رسالة في الغيبة ص: (٩٧).

(٢) ينظر: الأنكار ص: (٤٢٤).

(٣) ينظر: حاشية ابن عابدين ٦/٤٠٩، والفواكه الدواني ٢/٣٩، وحاشية قليوبي ٣/٢١٥، وحاشية الروض المربع لابن قاسم ٣/٤٢٩.

(٤) ينظر: الزواجر ٢/٢٤، ورسالة في الغيبة للغزالي ص: (٦٣).

شرهم، ودفاعاً عن الدين، وسنة سيد المرسلين، وجاء من بعدهم بقرون علماء أجلاء، ساروا على نفس المنهج والطريق، كشيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم، اقرأ إن رمت مزيداً كتاب منهاج السنة، أو الصواعق المرسلة أو غيرهما، والخلاصة (أن كشف الأهواء والبدع المضلة، ونقد المقالات المخالفة للكتاب والسنة، وتوعية الدعاة إليها، وهجرهم، وتحذير الناس منهم وإقصاءهم، والبراءة من فعلاتهم، سنة ماضية في تاريخ المسلمين في إطار أهل السنة، معتمدين شرطي النقد: العلم، وسلامة القصد)^(١).

المسألة الرابعة

كشف حال أصحاب الولاية غير الأكفاء للسلطان

الإمامة الكبرى من أعظم الأمانات، إذ يرتبط فيها كثير من حقوق الخلق والخالق، لذا كان على إمام المسلمين أن يستعمل الأصلح من رعيته في ولاياته^(٢).

وحيث إن في البشر صفات قد تخفى، والبعض تتغير حاله بتولييه، فقد يظلم، أو يهمل، أو يخص نفسه، أو قرابته بما لا يحق لهم، ونحو ذلك.

لذا كان على إمام المسلمين أن يناصح ولاته، ويذكرهم بالله، فقد كان الخلفاء ينصحون ولاتهم، ويوجهونهم، ويذكرونهم بالقيم الإسلامية الرفيعة، وألا يتخذوا الولاية مغنماً، وأن ينصرفوا إلى الحفاظ على مصالح الناس الدينية والدنيوية، فالولاية أمانة خطيرة، والتفريط بواجباتها خيانة للأمة^(٣).

من أجل هذا كان من التشهير المأنون به شرعاً، بل قد يبلغ رتبة الوجوب، إبلاغ ولي الأمر بحال من ولاه وهو لايقوم بها على وجهها، أو لا يكون صالحاً

(١) تصنيف الناس بين الظن واليقين ص: (٨).

(٢) ينظر: السياسة الشرعية ص: (١٢).

(٣) ينظر: عصر الخلافة الراشدة ص: (١٠٤).

لها، أو يكون فاسقاً، أو مغفلاً، ونحو ذلك، فيجب على من علم حاله ذكر ذلك لمن له عليه ولاية عامة، ليزيله ويولي غيره، أو يصلح من حاله، ويعامله بمقتضى ذلك ولا يغتر به، وهذا ليس ممنوعاً، لمصلحة الأمة وحفظ الأمانة^(١).

لذا لما زار عمر - رضي الله عنه - الشام وقد استعمل عليها الصحابي الجليل سعيد بن عامر الجمحي شكوا منه أربعاً وهي:

١ - أنه لا يخرج حتى يتعالى النهار.

٢ - لا يجيب أحداً بليل.

٣ - له يوم في الشهر لا يخرج إلينا فيه.

٤ - أنه يَغْنِظُ الغَنْظَةَ^(٢) بين الأيام.

فجمع عمر - رضي الله عنه - بينهم وبينه، وسأل الله ألا يخيب ظنه فيه، ثم سأل عن ذلك، فقال:

أما عدم خروجي حتى يتعالى النهار فوالله إن كنت لأكره ذكره، إلا أنه ليس لأهلي خادم، فأعجن عجيزهم، ثم أجلس حتى يتخمر، ثم أخبز خبزي، ثم أتوضأ وأخرج إليهم.

وأما عدم إجابتي أحد منهم بليل، فلأنني جعلت النهار لهم، والليل لله عز وجل.

وأما جلوسي عنهم يوماً في الشهر، فلأنه لآخادم لي، وليس لي إلا ثوب واحد، فأغسله، وأجلس حتى يجف، ثم أدلكها، ثم أخرج إليهم آخر النهار.

وأما الغنظة التي تصيبني، فلأنني شهدت مصرع خبيب الأنصاري - رضي الله عنه - بمكة حيث قتلته قريش، قبل إسلامي، فما ذكرت ذلك اليوم،

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين ٤٠٩/٦، والفواكه الدواني ٣٩٠/٢، وحاشية قليوبي ٣/٢١٥، وحاشية المربع لابن قاسم ٤٢٧/٣، والزواجر ٢٤/٢، والإنكار ص: (١٠٤).

(٢) الغنظ: أشد الكرب، والجهد، وقيل: هو أن يشرف على الموت من شدته (النهاية في غريب الحديث والأثر ٣/٣٨٩).

وتركي نصرته في تلك الحال، إلا ظننت أن الله عز وجل لا يغفر لي بذلك الذنب أبداً، فتصيبني تلك الغنظة، فحمد الله عمر رضي الله عنه^(١).

فذكر أهل الشام لعمر - رضي الله عنه - ما يجدونه من سعيد - رضي الله عنه - ومع ذلك لم ينكر عليهم، ولم ير أن في ذلك تشهيراً محرماً، بل جمع بينهم وبينه، واستبان الحقيقة.

قال في الآداب الشرعية^(٢): (وأما جرح الشهود والأمناء على الصدقات، والأوقاف، والأيتام، ونحوهم، فيجب عند الحاجة، ولا يحل الستر عليهم، إذا رأى منهم ما يقدر في أهليتهم، وليس هذا من الغيبة المحرمة، بل من النصيحة الواجبة، وهذا مجمع عليه).

وقال ابن تيمية بعد ذكره حديث فاطمة بنت قيس - الذي سبق ذكره - لما استشارت النبي - صلى الله عليه وسلم - من تنكح^(٣)؟: (وإذا كان هذا في مصلحة خاصة، فيكف بالنصح فيما يتعلق به حقوق عموم المسلمين، من الأمراء، والحكام، والشهود، والعمال، وأهل الديوان وغيرهم؟ فلا ريب أن النصح في ذلك أعظم... وقد قالوا لعمر بن الخطاب في أهل الشورى: أمر فلاناً، وفلاناً، فجعل يذكر في حق كل واحد من الستة - وهم أفضل الأمة - أمراً جعله مانعاً له من تعيينه).

المطلب الخامس

التشهير بمن يجاهر بفسقه

الفاسق لا يخلو إما أن يكون مجاهراً في فسقه، أو غير مجاهر، فإن كان غير مجاهر في فسقه فلا يجوز التشهير به، ولا ذكره بذلك، (قال ابن منصور

(١) ينظر: صفة الصفوة ١/٦٦٦.٦٥٥.

(٢) ٢٣٥/١.

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٨/٢٣١.٢٣.

لأبي عبدالله إذا علم من الرجل الفجور أن خبر به الناس؟ قال: (لا، بل يستر عليه، إلا أن يكون داعية)^(١).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية^(٢): (بخلاف من كان مستتراً بذنبه مستخفياً، فإن هذا يستر عليه، لكن ينصح سراً).

وأما إن كان مجاهراً، بفسقه فقد اختلف العلماء في جواز ذكره بفسقه، والتشهير به، فمذهب الحنفية^(٣)، والمالكية^(٤)، والشافعية^(٥)، والحنابلة^(٦)، الجواز، بل نقل ابن تيمية الإجماع على ذلك^(٧).

وقد استدل المجيزون على جواز التشهير بالفاسق بفسقه بحديث معاوية بن حيدة قال: خطبهم رسول الله: - صلى الله عليه وسلم - : فقال: (حتى متى ترعون^(٨)، عن ذكر الفاجر؟ اهتكوه حتى يحذره الناس)^(٩).

-
- (١) الآداب الشرعية ١/ ٢٣٣.
 - (٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٨/ ٢٢٠.
 - (٣) ينظر: حاشية ابن عابدين ٦/ ٤٠٩.
 - (٤) ينظر: القوانين الفقهية ص: (٣٦٩)، والفواكه الدواني ٢/ ٣٩٠.
 - (٥) ينظر: نهاية المحتاج ٦/ ٢٠٦، وحاشية قليوبي ٣/ ٢١٥.
 - (٦) ينظر: حاشية الروض المربع لابن قاسم ٣/ ٤٢٧.
 - (٧) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٨/ ٢١٩.
 - (٨) أي تنكفون وتنزجرون (لسان العرب ١٤/ ٣٢٨).
 - (٩) نسبة الهيثمي في مجمع الزوائد (١٥٤/ ١) إلى الطبراني في الكبير والأوسط والصغير ثم قال: (وإسناد الأوسط والصغير حسن، رجاله موثقون، واختلف في بعضهم اختلافاً لا يضر)، وقال الصنعاني في سبل السلام (٤/ ٣٧٢): (أخرجه الطبراني في الأوسط والصغير بإسناد حسن، رجاله موثقون، وأخرجه في الكبير أيضاً من حديث معاوية ابن حيدة) وذكر الحديث، وقد جاء من طريق الجارود بن يزيد، عن بهز بن حكيم، عن أبيه عن جده مرفوعاً: (أترعون عن ذكر الفاجر ؟ ! انكروه بما فيه يحذره الناس)
 - أخرجه ابن عدي (٢/ ٢٦٠)، و (ابن حبان (١/ ٢١٥)، والبيهقي في السنن (١٠/ ٢١٥) والخطيب في التاريخ (١/ ٣٨٢) وغيرهم لكن حكموا عليه بالوضع (ينظر سلسلة الأحاديث الضعيفة (٢/ ٥٢)).

واعترض عليه: بأن الحديث ضعيف، فلا يصح الاحتجاج به^(١).

ويمكن أن يجاب عنه: بأن الحديث جاء من طرق متعددة بعضها حسن، فيمكن أن يحتج به^(٢).

ومن الأدلة أيضاً: عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: (استأذن رجل على رسول - صلى الله عليه وسلم - فقال: (اأذنوا له، بنس أخو العشيرة، فلما دخل ألان له الكلام، قلت: يارسول الله، قلت الذي قلت، ثم ألتت له الكلام، قال: أي عائشة، إن شر الناس من تركه الناس اتقاء فحشه)^(٣).

وقد بوب له البخاري بقوله:^(٤): (باب مايجوز من اغتيا ب أهل الفساد والريب).

(قال القرطبي: في الحديث: جواز غيبة المعلن بالفسق أو الفحش ونحو ذلك من الجور في الحكم، والدعاء إلى البدعة)^(٥).

وقد اعترض على الاستدلال بهذا الحديث بأمرين:

أحدهما: أن هذا من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم^(٦).

ويمكن أن يجاب عنه: بأن القول: إن هذا من خصائص النبي - صلى الله عليه وسلم - يحتاج إلى دليل، ولا دليل على ذلك.

الثاني: أن هذا الرجل لم يكن إذ ذاك قد صلح إسلامه، بل هو من جملة من كان تبع الإسلام في الظاهر، مع اضطراب حاله، وبقي أثر الجاهلية عليه،

(١) ينظر: رفع الريبة عما يجوز وما لا يجوز من الغيبة ص: (٤٢).

(٢) ينظر: مجمع الزوائد ١/١٥٤، وسبل السلام ٤/٣٧٢.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب ما يجوز من اغتيا ب أهل الفساد والريب (١٠١/٤)، حديث: (٦٠٥٤).

(٤) صحيح البخاري ٤/١٠١.

(٥) فتح الباري ١٠/٤٦٩.

(٦) ينظر: المصدر السابق الجزء والصفحة.

وقد كان - صلى الله عليه وسلم -، يتألف أمثال هذا، ويعاملهم معاملة المسلمين الخالصي الإسلام^(١).

ويمكن أن يجاب عنه: بأنه وإن بقي به أثر من الجاهلية إلا أنه يعتبر من عموم المسلمين، لذا فإن ظاهر الحديث يبقى دالاً على جواز ذكر الفاسق بما فيه.

بل اعتبر شيخ الإسلام ابن تيمية التشهير بالفاسق المعلن لفسقه من باب إنكار المنكر، مستدلاً بقول النبي - صلى الله عليه وسلم - : (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان)^(٢).

قال في مجموع الفتاوى^(٣): (فمن أظهر المنكر وجب عليه الإنكار، وأن يهجر ويذم على ذلك، فهذا معنى قولهم: من ألقى جلباب الحياء فلا غيبة له).

لأن المجاهر بالفسق (لايضر أن يحكى عنه، لأنه لا يتألم إذا سمعه، بل قد يسر بتلك المخازي، فإن الغيبة إنما حرمت لحق المغتاب وتألمه)^(٤).

وإنما جاز التشهير بالفاسق المعلن لفسقه لأمر:

أحدها: كي لا يغتر به الناس، وذلك من أعظم النصح للأمة.

الثاني: أن ذلك من باب المنكر المعلن، لذا كان لابد أن يفضح أمره، ويشهر خبره، إنكاراً لهذا المنكر.

الثالث: رغبة في رده، لعله يهجر هذا الفسق، أو يستر نفسه على أقل تقدير.

رابعاً: أن الفاسق المجاهر بفسقه لا يتألم بذكره بذلك، والغيبة إنما منعت

(١) ينظر: رفع الريبة عما يجوز وما لا يجوز من الغيبة، ص: (٤٤٤٣).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) ٢٢٠ / ٢٨.

(٤) الفروق ٢٠٧ / ٤.

لدفع الضرر عن المسلم أن يذكر بما يكره، والمعلن يجاهر بفسقه، بل ويفتخر به أحياناً.

ونذكر في سبل السلام قولاً بالمنع ولم ينسبه لأحد^(١)، وانتصر لذلك الشوكاني^(٢) واستدل على ذلك بما جاء عن ابن مسعود - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر)^(٣).

وهذا بعمومه يدل على حرمة المسلم، وعدم جواز سبه والتشهير به.

والمجيز يناقش الاستدلال بهذا الحديث: بأن المراد بالمسلم في الحديث هو المسلم الكامل الإسلام، والفاسق ليس كذلك^(٤).

لكن مما ينبغي أن يعلم أنه لا يجوز أن يذكره بأمر كاذب^(٥)، أو بأمر صحيح غير المجاهر به، إلا أن يكون له سبب آخر^(٦)، وأن يكون قصده النصيح، فلا يجوز ذكر الشخص لعداوة، أو تحاسد، أو تباغض، فيتكلم بمساويه مظهراً للنصح، وقصده في الباطن الغض من الشخص، واستيفائه منه، لأن هذا من عمل الشيطان^(٧).

(١) ينظر: سبل السلام ٤/٣٧١.

(٢) ينظر: رفع الريبة عما يجوز وما لا يجوز من الغيبة ص: (٤٢).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الوحي، باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر (٣٢/١)، حديث (٤٨).

(٤) ينظر: سبل السلام ٤/٣٧٢.٣٧١.

(٥) ينظر: المصدر السابق الجزء والصفحة.

(٦) ينظر: المصدر السابق الجزء والصفحة.

(٧) ينظر: مجموع فتاوي ابن تيمية ٢٨/٢٢١.

المطلب السادس

التشهير بالألقاب

ذكر الإنسان بما اشتهر به من لقبه لا يخلو إما أن يكون كارهاً لذلك،
وعندها لا يجوز أن يذكر به^(١)، لقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا تَنَابَرُوا
بِالْأَلْقَابِ﴾^(٢).

وإما أن يقصد المتكلم بذكر اللقب التنقيص، والغض من الملقب، فهذا
لا يجوز أيضاً لما جاء عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: قلت للنبي -
صلى الله عليه وسلم -: حسبك من صفة كذا وكذا (يعني قصيرة)، فقال: (لقد
قلت كلمة لو مزجت في ماء البحر لمزجته)^(٣).

وأما إن كان اللقب أقرب طريق لمعرفته، واشتهر به، ولا يكره ذلك، فهذا مما
يصبح كالاسم للإنسان، وذلك كالأعور، والأعمش، والأعرج، فهذا جائز^(٤)، إذ
دواوين العلماء في السنة مليئة بمثل هذا، بل نقل بعضهم اتفاق الأمة عليه^(٥).

ولذا بوب البخاري له بقوله^(٦): (باب ما يجوز من ذكر الناس، نحو قولهم
الطويل والقصير)، قال ابن حجر^(٧): (هذه الترجمة معقودة لبيان حكم الألقاب،

(١) ينظر: الجامع لأحكام القرآن ٣٢٨/١٦، وسبل السلام ٣٨٢/٤.

(٢) سورة الحجرات، من الآية: (١١).

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب، باب في الغيبة (١٩١/٥)، حديث: (٤٨٧٥)،
والترمذي في كتاب صفة القيامة، باب حدثنا محمد بن بشار (٦٦٠/٤) حديث:
(٢٥٠٢) وقال: (حسن صحيح)، وأحمد في المسند (١٨٩/٦).

(٤) ينظر: حاشية ابن عابدين ٤٠٩/٦، والفواكه الدواني ٣٩٠/٢، وحاشية قليوبي ٣/
٢١٥، والمبدع ٤٢/٣، والأذكار ص (٤٢٥)، وتحفة الأبرار ص: (٥٠).

(٥) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي ١٧٢/٤، والجامع لأحكام القرآن ٣٢٨/١٦.

(٦) صحيح البخاري ١٠٠/٤.

(٧) فتح الباري ٤٨٣/١٠.

وما لا يعجب الرجل أن يوصف به مما هو فيه، وحاصله أن اللقب إن كان مما يعجب الملقب ولا إطرأ فيه مما يدخل في نهى الشرع فهو جائز أو مستحب).

ولذا أورد البخاري حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: صلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الظهر ركعتين ثم سلم، ثم قام إلى خشبة في مقدم المسجد، ووضع يده عليها - وفي القوم يومئذ أبو بكر وعمر، فهابا أن يكلماه - وخرج سرعان الناس فقالوا: قصرت الصلاة، وفي القوم رجل كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يدعوه ذا اليمين^(١).

وجاء الحديث عند مسلم بلفظ: (ما يقول ذو اليمين)^(٢).

فسماه بذى اليمين، لأن فيهما طولاً، ولم يكن هذا من التشهير المذموم، على أن العلماء قالوا لو عرف الإنسان بغير هذه الألقاب كان الأولى ألا يذكر بها^(٣)، والله اعلم.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب ما يجوز من ذكر الناس نحو قولهم الطويل والقصير (٤/١٠٠)، حديث (٦٠٥١).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له (١/٤٠٣)، حديث: (٥٧٣).

(٣) ينظر: الأنكار ص: (٤٢٥)، وتحفة الأبرار ص: (٥٠).

المبحث الرابع تشهير الحاكم والتشهير به (وفيه مطلبان)

المطلب الأول تشهير الحاكم وفيه مسألتان

المسألة الأولى التعزير بالتشهير

التشهير نوع من أنواع التعزير^(١)، إذ يرجع تحديد جنس التعزير وقدره إلى نظر الحاكم، فقد يكون بالضرب، أو الحبس، أو التوبيخ، أو التشهير، أو غير ذلك، حسب اختلاف مراتب الناس، واختلاف المعاصي، واختلاف الأعصار والأمصار. قال ابن عابدين وهو يتكلم عن التعزير^(٢): (قلت: ويكون أيضاً بالتشهير).

قال الدسوقي عند قول المصنف عن أنواع التعزير: (وبالإقامة من المجلس ونزع العمامة)^(٣): (يحتمل أن الإقامة من المجلس إيقافه فيه، أي أمر الحاكم له بوقوفه على قدميه ثم يقعه، ويحتمل أن المراد أمره بالذهاب من المجلس) وفي كلا الأمرين تشهير به.

وقال في التاج والإكليل^(٤): (كانوا يعاقبون الرجل على قدره وقدر جنايته،

(١) التعزير: التأديب، ولهذا يسمى الضرب دون الحد تعزيراً، إنما هو أدب (المطلع ص: ٣٧٤)، ولسان العرب ٥٦٢/٤، وفي الشرع: هو العقوبة المشروعة على جناية لاحد فيها (المغني ٥٢٣/١٢).

(٢) حاشية ابن عابدين ٦١/٣.

(٣) حاشية الدسوقي ٣٥٤/٤.

(٤) ٣١٩/٦.

منهم من يضرب، ومنهم من يحبس، ومنهم من يقام واقفاً على قدميه في المجالس، ومنهم من تنزع عمامته، ومنهم من يحل إزاره) وهذه صور من التشهير بالمذنب.

وقال ابن فرحون^(١): (إن رأى القاضي المصلحة في قمع السفلة بإشهارهم بجرائمهم فعل).

وقال الماوردي^(٢): (للأمير إذا رأى من الصلاح في ردع السفلة أن يشهرهم، وينادي عليهم بجرائمهم ساغ ذلك).

ويقول^(٣): (يجوز في نكال التعزير أن يجرد من ثيابه، إلا قدر ما يستر عورته، ويشهر في الناس، وينادي عليه بذنبه إذا تكرر منه ولم يتب).

وقال في الإقناع^(٤): (قال القاضي: ويجوز أن ينادى عليه بذنبه إذا تكرر منه ولم يقلع).

ولا يجوز التشهير بحلق لحيته^(٥)، واختلفوا فيما فيه مثلة: كحلق شعر رأسه، وتسويد وجهه^(٦)، والأظهر أن هذا يرجع إلى اجتهاد الحاكم.

قال في مغني المحتاج^(٧): (يجتهد الإمام في جنس التعزير وقدره، لأنه غير مقدر شرعاً، فيجتهد في سلوك الأصح، فله أن يشهر في الناس من أدى اجتهاده إليه، ويجوز له حلق رأسه).

وقد ذكر الفقهاء في كتبهم التشهير كعقوبة تعزيرية لعدد من المخالفات وجاء ذلك منشوراً في أبواب متعددة، ومناسبات مختلفة، وسنذكر نماذج لذلك إذ نحن لسنا بصدد حصر التعزير بالتشهير، سيما والقاعدة العامة أن ذلك راجع

(١) التبصرة: ١٤٦/٢.

(٢) الأحكام السلطانية ص: (٢١١).

(٣) المصدر السابق ص: (٢٣٩).

(٤) ٢٧١/٤.

(٥) ينظر: إعانة الطالبين ١٦٩/٤، والفروع ١٠٨/٦، وكشاف القناع ١٢٥/٦.

(٦) ينظر المصادر السابقة.

(٧) ١٩٢/٤.

إلى اجتهاد الحاكم، وإنما نريد التمثيل لذلك، لهذا لن نحصر الأقوال، ولن نقارن بين المذاهب، ولن نحاول حصر جميع الفروع في ذلك، إذ المقام مقام تمثيل لا حصر، وإليك بعض المسائل:

الفرع الأول

التشهير بشاهد الزور

لما كانت شهادة الزور من أكبر الكبائر، نهى الله عنها في كتابه، مع نهيه عن الأوثان، فقال: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾ (٣٠).^(١)

وعن أبي بكرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟) قلنا: بلى يارسول الله. قال: (الإشراك بالله، وعقوق الوالدين)، وكان متكئاً فجلس، فقال: (ألا وقول الزور، وشهادة الزور)، فما زال يكررها حتى قلنا: ليته سكت.^(٢)

ونظراً لما لهذه الجريمة من آثار وخيمة، وعواقب خطيرة، من سلب الحقوق، وهتك الأعراض، وظلم الأبرياء، وتبرئة الظالمين، لذلك كله ذهب أكثر أهل العلم إلى أنه متى ثبت عند الحاكم على رجل أنه شهد بزور عمداً عزره، وشهره، وهذا هو المروي عن عمر^(٣)، وعلى^(٤) - رضي الله عنهما -، وشريح^(٥)، والقاسم بن محمد، وسالم بن عبدالله، والأوزاعي، وابن أبي ليلى^(٦) وعبدالله بن عيينة^(٧)، وغيرهم.

(١) سورة الحج، الآية: (٣٠).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشهادات، باب ما قيل في شهادة الزور (٢/ ٢٥١)، حديث: (٢٦٥٤).

(٣) ينظر: مصنف عبدالرزاق ٣٢٦/٨، والمغني ٢٦١/١٤.

(٤) ينظر: سنن البيهقي ١٤٢/١٠.

(٥) ينظر: مصنف عبدالرزاق ٣٢٦/٨، والمغني ٢٦١/١٤.

(٦) ينظر: المغني ٢٦١/١٤.

(٧) ينظر: مصنف عبدالرزاق ٣٢٦/٨.

وعليه مذاهب الأئمة الأربعة أبي حنيفة^(١)، ومالك^(٢)، والشافعي^(٣)، وأحمد^(٤).

وصفة التشهير: أن يوقف في سوقه إن كان من أهل السوق، أو قبيلته إن كان من أهل القبائل، أو في مسجده إن كان من أهل المساجد، ويقول الموكل به: إن الحاكم يقرأ عليكم السلام، ويقول: هذا شاهد زور^(٥)، أو يكلف هو بنفسه فينادي في موقعه، ويكت نفسه، ويقول: هذا جزاء من شهد زوراً، وذلك كما فعل عمر - رضي الله عنه - بشاهد الزور^(٦)، ويدخل في التشهير ما يعمل الآن بالمزورين من وضع أسمائهم، وصورهم في بعض وسائل الإعلام، ونشرها في الملأ: عقوبة، وتأديباً، وزجراً.

الفرع الثاني

التشهير بالمتعالم

الإفتاء والتعليم منصب عظيم، به يتصدى صاحبه لتوضيح ما يخفى على العامة من أمور دينهم، ويرشدهم إلى المنهج المستقيم، ولذا سمي الله - تعالى - العلماء أولي الأمر، وأمر الناس بطاعتهم، بل قرن طاعتهم بطاعته، فقال سبحانه - تعالى - : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾^(٧).

بل هو المنصب الذي تولاه الله - سبحانه وتعالى - بنفسه حيث يقول:

-
- (١) ينظر: المبسوط ١٦/١٤٥، وشرح أدب القاضي ٤/٥٥١.
 - (٢) ينظر: مواهب الجليل ٦/١٢٢، والتاج والإكليل ٦/١٢٢.
 - (٣) ينظر: الحاوي الكبير ١٦/٣٢٠.
 - (٤) ينظر: الفروع ٦/١٠٨، وكشاف القناع ٦/١٢٥.
 - (٥) ينظر: المغني ١٤/٢٦٢.
 - (٦) أخرجه عبدالرزاق في كتاب الشهادات، باب عقوبة شاهد الزور ٨/٣٢٦.
 - (٧) سورة النساء من الآية: (٥٩).

﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾^(١)، ويقول: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَلَةِ﴾^(٢). وكفى بهذا المنصب عظمة وجلالاً أن يتولاه رب السموات والأرض، وكفى بمن يتولاه شرفاً، ومنزلة عالية، أن يكون نائباً عن الله في هذا المنصب^(٣).

إذا كانت هذه مكانته، وعظيم منزلته، فالتصدي له من غير أهله خطر عظيم، ومصاب جسيم، يمكن أن يؤدي إلى البدع والشرك والضلالة.

قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُزَلَّ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْمُونَ﴾^(٤).

فجعل القول على الله بغير علم أعظم من الشرك، لأنه يؤدي إلى الشرك وغيره، لذا كان الواجب على ولاة الأمر منع من تصدى لهذه المهمة وهو ليس من أهلها، وفضح أمره، والتشهير به بين الناس، كي يحذر من لا يعرفه.

قال القاضي^(٥): (وإن وجد من يتصدى لعلم الشرع ممن ليس من أهله: من فقيه، أو واعظ، ولم يأمن اغترار الناس به في سوء تأويل، أو تحريف جواب، أنكر عليه التصدي لما ليس من أهله، وأظهر أمره لئلا يغتر به).

وقال في مغني المحتاج^(٦): (وينكر على من تصدى للتدريس والفتوى والوعظ، وليس هو من أهله، ويشهر أمره، لئلا يغتر به).

(١) سورة النساء، من الآية: (١٢٧).

(٢) سورة النساء، من الآية: (١٧٦).

(٣) ينظر: إعلام الموقعين ١/ ١١.

(٤) سورة الأعراف، آية: (٣٣).

(٥) الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص: (٢٩٣)، وينظر: الأحكام السلطانية للماوردي ص: (٢٤٨).

(٦) ٢١١/٤.

الفرع الثالث

التشهير بالقَوَاد

لقد حرم الله الزنا، وأغلق الطرق المؤدية إليه، وحذر من قربهِ بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَى﴾^(١)، فمِنَعَ الاختلاط، والسفر بدون محرم، والخلو بالاجنبية ونحو ذلك.

وما ذاك إلا لعظم جرمه، وكبير خطره، لذا كان من يسعى إلى تسهيل أسباب هذه الجريمة وتيسير طرقها لضعاف الإيمان، وأصحاب الشهوات، قد ارتكب جريمة في حق نفسه، وحق الأمة، وذلك كبعض وسائل الإعلام التي تنشر الإباحية، وتحاول جر الشباب إلى مواطنها، والسمسار في الزنا، وهو المعروف بالقواد^(٢) للذكر، والقوادة للأنثى، فهؤلاء يجب منعهم، وعقوبتهم بعقوبة زاجرة، بما يراه الإمام، ومن ذلك: تشهيرهم، وفضح أمرهم كي لا يغتر بهم.

قال ابن تيمية^(٣): (والقوادة التي تفسد النساء والرجال، أقل ما يجب على الحاكم فيها الضرب البليغ، وينبغي تشهيرها بذلك، بحيث يستفيض هذا في النساء والرجال، وإذا أركبت دابة وضمت عليها ثيابها ونودي عليها: هذا جزاء من يفعل كذا وكذا، كان من أعظم ما يؤجر عليه، إذ هي بمنزلة عجوز السوء - امرأة لوط - وقد أهلكها الله تعالى مع قومها).

وقال في كشف القناع^(٤): (والقوادة التي تفسد النساء والرجال، أقل ما يجب فيها الضرب البليغ، وينبغي شهرة ذلك، بحيث يستفيض في النساء والرجال لتجنب).

أقول: ولو قيل: إذا رأى الحاكم أن فعلها لم يشتهر بين الناس، وخشي أن

(١) سورة الإسراء من الآية: (٣٢).

(٢) القواد هو عند العامة السمسار في الزنا (منتهى الإرادات ٣/٣٥٥، وكشاف القناع ٦/١١٢)، وقال في المعجم الوسيط ص: (٧٦٥): (السعاية بين الرجل والمرأة للفجور).

(٣) الاختيارات الفقهية ص: (٥٢٤).

(٤) ١٢٧/٦.

يكون التشهير بها طريقاً لمعرفة من قد يتعامل معها بسوء فعاقبها بضرب أو حبس ونحو ذلك، لكان لذلك وجه، والله أعلم.

ومن يتعامل بهذا، ويكون وسيط شر بين الخلق، فهو مشمول بقول الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَشْفَعْ شَفْعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِنْهَا﴾^(١).

قال ابن كثير^(٢): (أي يكون عليه وزر من ذلك الأمر الذي ترتب على سعيه ونيته).

وقال محمد رشيد رضا^(٣): (والسيئة: أن يشفع في إسقاط حد، أو هضم حق، أو إعطائه لغير مستحق، أو محاباة في عمل، بما يجر إلى الخلل والزلل، والضابط العام: أن الشفاعة الحسنة هي ما كانت فيما استحسنته الشرع، والسيئة فيما كرهه أو حرمه).

الفرع الرابع

التشهير بالقاضي الجائر

القضاء من الولايات المهمة، وذلك لجلالة موضوعه، وخطورة مسئوليته، فكما أنه بعدل القضاء تحقق الدماء، وتحفظ الأموال، وتصلح الأعراض، فكذا بجوره تسفك الدماء، وتضيع الأموال، وتنتهك الأعراض، لهذا كله أولت الشريعة الإسلامية هذا المنصب أهمية بالغة، وفرضت على مستحقه شروطاً ضامنة للقيام بمهامه، وتوقي مزالقه، ومن أهم تلك الشروط: العدالة، بل هي شرط متفق عليه بين الفقهاء، فإذا ظهر أن القاضي غير عادل، ويحكم بالجور، وجب أن يعزل، ويشهر به، تأديباً له، وعبرة لغيره، وكشفاً لحاله، كي لا يولى مرة أخرى، قال في الشرح الصغير - وهو يتكلم عن عزل القاضي-^(٤): (إلا أن يكون عزله

(١) سورة النساء من الآية: (٨٥).

(٢) تفسير ابن كثير ٢/٣٢٤.

(٣) تفسير المنار ٥/٣٠٩.

(٤) ٢/٣١٠.

عن ظلم أي لأجله، فلا يبيري، بل له إظهاره إن خف، فإن كثر تعين إظهاره، خشية توليته مرة أخرى من غيره اتفاقاً).

وقال في تبصرة الحكام^(١) ومواهب الجليل^(٢) نقلاً عن مختصر الواضحة: (وعلى القاضي إذا أقر بأنه حكم بالجور، أوثبت ذلك عليه بالبينة: العقوبة الموجعة، ويعزل، ويشهر، ويفضح، ولا تجوز ولايته أبداً، ولا شهادته، وإن صلحت حاله وأحدث توبة، لما اجترم في حكم الله تعالى، ويكتب أمره في كتاب، لئلا يندرس الزمان فتقبل شهادته).

وما ذاك إلا للأهمية البالغة للقضاء، والخطورة الكبيرة في جور القاضي، لما يترتب عليه من هتك الأعراض، وسلب الحقوق، ولخطورة هذا الباب هرب منه العلماء والأتقياء، خوفاً منه وورعاً.

وخلاصة القول: إن في القضاء فضل كبير لمن عدل، وخطر عظيم لمن جار وظلم.

الفرع الخامس

التشهير في خائن الأمانة

الصدق والأمانة خلق المؤمنين، والكذب والخيانة خلق المنافقين، ولذا تعددت الآيات المحذرة من الخيانة، فقال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ﴾^(٣) وقال: ﴿وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي كَيْدَ الْخَائِنِينَ﴾^(٤) وقال: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ خَوَّانٍ كَفُورٍ﴾^(٥) وقال: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا﴾^(٦) وغير ذلك من الآيات، وذلك لأن كثيراً من المعاملات الدائرة

(١) ٦٣/١.

(٢) ١٣٦/٦.

(٣) سورة الأنفال، من الآية: (٥٨).

(٤) سورة يوسف، من الآية: (٥٢).

(٥) سورة الحج، من الآية: (٣٨).

(٦) سورة النساء، من الآية: (١٠٧).

بين الناس قائمة على الأمانة، كالبيع، والشراء، والعارية^(١)، والوديعة^(٢) والمضاربة^(٣)، وغير ذلك من المعاملات.

فإذا عرف الحاكم من يتعامل في هذه الأمور، وهو مشهور بالخيانة، فواجب عليه أن يفصح أمره، ويمنعه من مزاوله هذا العمل، لئلا يخدع الناس ويسلبهم أموالهم، ولذا قال أبو يعلي في الأحكام السلطانية^(٤): (وأما ما يراعى حاله في الأمانة والخيانة، فمثل الصاغة^(٥)، والحاككة^(٦)، والقصارين^(٧)، والصباغين^(٨))، لأنهم ربما هربوا بأموال الناس، فيراعى أهل الثقة والأمانة منهم، فيقرهم، ويبعد من ظهرت خيانتهم، ويشهر أمره، لئلا يغتر به من لا يعرفه).

وبنحوه ذكر الماوردي^(٩)، وذلك نصحاً للأمة، وحفاظاً على أموال الرعية.

-
- (١) العارية مأخوذة من عار الشيء إذا ذهب وجاء، وهي: إباحة منافع أعيان يصح الانتفاع بها مع بقاء عينها (المطلع ص: ٤٧٢).
 - (٢) الوديعة من الودع وهو: الترك، وأودعتك الشيء أي تركته عندك وديعة، وهو المال المتروك عند الإنسان يحفظه (طلبة الطلبة ص: ٢٠٢)، والمطلع ص: (٢٧٩).
 - (٣) المضاربة مصدر ضارب، واشتقاقها من وجهين: أحدهما: أنها مشتقة من الضرب في الأرض، وهو السفر للتجارة، والثاني: من ضرب كل واحد منهما في الربح بسهم (المطلع ص: ٢٦١).
 - (٤) ص: (٣٠٣).
 - (٥) أي صاغة الذهب، يصوغونه، أي: يسبكونه (لسان العرب ٨/٤٤٢).
 - (٦) أي الذين ينسجون الثياب (لسان العرب ١٠/٤١٨).
 - (٧) القصار المحور للثياب، لأنه يدقها بالقصرة التي هي القطعة من الخشب، وحرفته القصار (لسان العرب ٥/١٠٤).
 - (٨) صباغ الثياب (لسان العرب ٨/٤٤٢).
 - (٩) ينظر: الأحكام السلطانية ص: (٢٥٦).

المسألة الثانية

التشهير بالحدود، وفيه خمسة فروع

الفرع الأول

التشهير في حد الزنا

الزنا من الجرائم الكبيرة، والفعال القبيحة، لا تقبله العقول السليمة، ولا الفطر المستقيمة، محرم في الإسلام وسائر الأديان السماوية، لذا أغلق الله أسبابه، وسد منافذه، ونهى عن كل ما يقرب إليه، فقال جل وعلا: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْنَىٰ﴾ (١) وجعل حده من أغلظ الحدود، ونهى أن تأخذنا بالزنا رافة، فقال: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ﴾ (٢)، بل أمر أن يحضر هذه العقوبة طائفة من المؤمنين وذلك زيادة في التشهير بجريمتهم، وقبح فعالهم، فقال الله جل في علاه: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (٣).

قال ابن العربي (٤): (وفقه ذلك: أن الحد يردع المحدود ومن شاهده وحضره ليتعظ به، ويزدجر لأجله، ويشيع حديثه فيعتبر به من بعده).

وقال ابن كثير (٥): (هذا فيه تنكيل للزانيين، إذا جلدا بحضرة الناس، فإن ذلك يكون أبلغ في زجرهما، وأنجع في ردعهما، فإن في ذلك تقريعاً، وتوبيخاً، وفضيحة، إذا كان الناس حضوراً).

(١) سورة الإسراء، من الآية: (٣٢).

(٢) سورة النور، من الآية: (٢).

(٣) سورة النور، من الآية: (٢).

(٤) أحكام القرآن ٣/١٣٢٧.

(٥) تفسير ابن كثير ٦/٦.

ولذا فإن من المستحب عند الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣): حضور طائفة من المؤمنين إقامة حد الزنا، ويرى الحنابلة أن حضور الطائفة واجب^(٤).
وذلك عملاً بظاهر الأمر في الآية، وحضور الجماعة فيه زجر للحاضر والسامع^(٥)، وقيل: من أجل الدعاء له بالتوبة^(٦)، وعلى كل حال ففي حضورهم تشهير بالمحدود.

الفرع الثاني

التشهير في حد القذف

حفظ أعراض المسلمين من الضرورات في الشريعة الإسلامية^(٧)، لذا جعل الشارع الحكيم رادعاً للوقوع في قذف المسلم، بجلد القاذف - إذا لم يأت بأربعة شهداء - ثمانين جلدة، فقال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا يَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾^(٨).

فأوجب على القاذف إذا لم يقم بينة على صحة ما قاله ثلاثة أمور^(٩).

أحدها: أن يجلد ثمانين جلدة.

الثاني: أن ترد شهادته أبداً.

الثالث: سقوط عدالته عند الله وعند خلقه.

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٦٠/٧.

(٢) ينظر: حاشية العدوي ٨٣/٨.

(٣) ينظر: تكملة المجموع ٣٩/٢٠.

(٤) ينظر: كشاف القناع ٨٤/٦.

(٥) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي ١٣٢٧/٣.

(٦) ينظر: حاشية العدوي ٨٣/٨.

(٧) ينظر: الموافقات ١٠/٢.

(٨) سورة النور، آية: (٤).

(٩) تفسير ابن كثير ١٢/٦.

وهذا أكبر دليل على حماية الشرع لعرض المسلم، إلى درجة أن يجعل الوقوع في عرض المسلم بقذفه من الموبقات، فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (اجتنبوا السبع الموبقات - أي المهلكات - قالوا يارسول الله وما هن؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات)^(١).

فجعل قذف المحصنات العفيفات الطاهرات من الجرائم الموبقة المهلكة، يستوي في ذلك الرجل والمرأة^(٢). بلا خلاف بين العلماء^(٣).

لذا فإن الإنسان إذا انتهك حرمة أخيه، وقذفه - بلا بينة ولا برهان - فإنه يجلد ثمانين جلدة، بحضور جمع من المسلمين^(٤) وذلك زيادة في تأديبه، وتحذيراً لغيره، وذلك مشمول بقول الله تعالى: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾^(٥) فهي وإن كانت واردة في الزنا إلا أن ماورد في الزنا يكون شاملاً لغيره؛ لأن المعنى من الحدود كلها واحد^(٦)، ثم إنه لما أشاع عن أخيه الجريمة شرع أن يشهر بعقوبته، ليعلم الناس صدقه، وبراءة المقذوف، وسقوط عدالة القاذف.

الفرع الثالث

التشهير في حد شرب الخمر

لقد حرم الله الخمر في كتابه فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوصايا، باب قوله تعالى: (إن الذين يكلون أموال اليتامى ظلماً...) (٢/٢٩٥). حديث (٢٧٦٦).

(٢) ينظر: مغني المحتاج ١٥٥/٤.

(٣) ينظر: فتح القدير ٧/٤.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع ٧/٦١٠، وتبصرة الحكام ٢/١٨٣، ومغني المحتاج ٤/١٩١، والمبدع ٩/١٥٢.

(٥) سورة النور، من الآية: (٢).

(٦) ينظر: بدائع الصنائع ٧/٦١.

وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رَجَسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾^(١) وذلك لما يترتب عليها من مفسد ومضار لا تعد ولا تحصى، لذا سميت بأم الخبائث، قال عثمان بن عفان - رضي الله عنه -: (اجتنبوا الخمر فإنها أم الخبائث، إنه كان رجل فيمن خلا قبلكم يتعبد ويعتزل الناس، فعلقته امرأة غوية، فأرسلت إليه جاريتها، فقالت: إنا ندعوك لشهادة، فدخل معها، فطفقت كلما دخل باباً أغلقته دونه، حتى أقضى إلى امرأة وضيئة^(٢)، عندها غلام وباطية^(٣) خمر، فقالت: إني والله ما دعوتك لشهادة، ولكن دعوتك لتقع علي، أو تقتل هذا الغلام، أو تشرب هذا الخمر، فسقته كأساً، فقال: زيدوني، فلم يرم^(٤) حتى وقع عليها، وقتل النفس، فاجتنبوا الخمر، فإنها لا تجتمع هي والإيمان أبداً إلا أوشك أحدهما أن يخرج صاحبه)^(٥).

ولذا لعن الله بالخمر عشرة، فعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: (لعن الله الخمر، وشاربها، وساقها، وبائعها، ومبتاعها، وعاصرها، ومعتصرها، وحاملها، والمحمولة إليه، وأكل ثمنها)^(٦).

وقد كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يجلد شارب الخمر، فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: أتى النبي - صلى الله عليه وسلم - برجل

(١) سورة المائدة، آية: (٩٠).

(٢) أي حسنة جميلة (معجم مقاييس اللغة ١١٩/٦).

(٣) الباطية: إناء يوضع فيه الخمر، وهو معرب (مختار الصحاح ص: ٥٧).

(٤) أي لم يبرح (لسان العرب ١٢/٢٥٩).

(٥) أخرجه البيهقي في سننه، كتاب الأشربة، باب ما جاء في تحريم الخمر (٢٨٧/٨)، قال ابن كثير في تفسيره (١٨٠/٣): (هذا إسناد صحيح).

(٦) أخرجه أبو داود، كتاب الأشربة، باب العنب يعصر للخمر (٨٢/٤)، حديث (٣٦٧٤)، وابن ماجه في كتاب الأشربة، باب لعنت الخمر على عشرة أوجه (١١٢١/٢)، حديث (٣٣٨٠)، وأحمد في المسند (٩٧/٢)، والبيهقي في سننه، كتاب الأشربة والحد فيها، باب ما جاء في تحريم الخمر (٢٨٧/٨)، والحاكم في كتاب البيوع (٣٢/٢) قال الألباني في صحيح سنن أبي داود (٧٠٠/٢): (صحيح).

شرب - أي الخمر - فقال: اضربوه، قال أبو هريرة: فمنا الضارب بيده، ومنا الضارب بنعله، ومنا الضارب بثوبه، فلما انصرف، قال بعض القوم: أخذك الله، قال: لا تقولوا هكذا، لا تعينوا عليه الشيطان^(١).

وعن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أن رجلاً كان على عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - كان اسمه عبدالله، وكان يلقب حماراً، وكان يضحك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وكان النبي - صلى الله عليه وسلم - قد جلده في الشراب، فأتى به يوماً فأمر به فجلد...^(٢).

ويكون حده علانية، زيادة في توبيخه، وردعاً لغيره^(٣). وربما زاد في تشهيره إن رأى الإمام، أو من يقوم مقامه الحاجة إلى ذلك، إما (لكثرة الشرب، أو إصرار الشارب، ونحو ذلك، وقد كان عمر بن الخطاب يعزر بأكثر من ذلك، كما روي عنه أنه كان ينفي الشارب عن بلده، ويمثل به بخلق رأسه)^(٤).

وسئل الإمام مالك: أترى أن يطاف بشارب الخمر؟ قال: إذا كان فاسقاً مدمناً للخمر فأرى أن يطاف بهم، ويعلن أمرهم، ويفضحون^(٥).

الفرع الرابع

التشهير في حد السرقة

لقد حمى الإسلام أموال العباد، من أن تمتد إليها الأيدي العابثة، أو يطمع فيها طامع، فرتب على التعدي على الأموال بغير حق أقسى العقوبات، وجعل

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود، باب الضرب بالجريد والنعال (٢٤٦/٤). حديث (٦٧٧٧).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود، باب مايكره من لعن شارب الخمر، وأنه ليس بخارج من الملة (٢٤٦/٤). حديث (٦٧٨٠).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ٧/٦١٠، والعقد المنظم للحكام ٢/٢٦٧، ومغني المحتاج ٤/١٩١، والمبدع ٩/١٥٢.

(٤) مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٤/٢١٦.

(٥) تبصرة الحكام ٢/١٢٩.

السرقَة من كبائر الذنوب، فقال الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (١).

فلولا عظم الجريمة، وخطورة الفعل، لم يرتب الله عليها قطع عضو من الإنسان، فعن عائشة - رضي الله عنها - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (وأيم الله، لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها) (٢).

وينفذ هذا الحد علانية في ملأ من الناس، كما هو عمل الرسول - صلى الله عليه وسلم - وخلفائه من بعده (٣)، وذلك لأن (مبنى الحد على التشهير زجراً للعامة عن مثله) (٤).

قال عبدالملك بن حبيب (٥): (ينبغي أن تكون إقامة الحدود علانية من غير سر، لينتهي الناس عما حرم الله عليهم).

بل يرى الشافعية، والحنابلة تعليق يد السارق في رقبته زيادة في الردع والتشهير.

قال في روضة الطالبين (٦): (والسنة أن تعلق اليد المقطوعة في عنقه، ثم إن الذي في كتب الجمهور أنها تعلق ساعة).

وقال في مغني المحتاج (٧): (وأن يعلق العضو المقطوع في عنقه ساعة للزجر والتنكيل).

وقال في المغني (٨): (ويسن تعليق اليد في عنقه).

(١) سورة المائدة، آية: (٣٨).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود، باب كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان (٢٤٩/٤)، حديث: (٦٧٨٨).

(٣) ينظر: مكافحة جريمة السرقة في الإسلام ص: (١٩٩).

(٤) فتح القدير ١٥/٣، وينظر: بدائع الصنائع ٦١.٦٠/٧.

(٥) تبصرة الحكام ١٨٣/٢.

(٦) ١٥٠/١٠.

(٧) ١٧٩/٤.

(٨) ٤٤٢/١٢.

ويستدلون على ذلك بما جاء عن فضالة بن عبيد أن النبي - صلى الله عليه وسلم -: (أتى بسارق فقطعت يده، ثم أمر بها فعُلقت في عنقه)^(١).

والمقصود من ذلك زيادة في التشهير، وزجر من رأى، أو سمع، وهذا المعنى مقصود في إقامة الحدود.

الفرع الخامس

التشهير في حد الحرابة

من العقوبات المنصوصة في القرآن الكريم، عقوبة الحرابة^(٢)، حيث يقول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ جِزَاءٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾^(٣)، قال ابن عباس: (إذا قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصلبوا،

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الحدود، باب في تعليق يد السارق في عنقه (٥٦٧/٤) حديث (٤٤١١)، وسكت عنه، والترمذي في كتاب الحدود، باب ما جاء في تعليق يد السارق (٥١/٤) حديث (١٤٤٧)، والنسائي في كتاب قطع السارق، باب تعليق يد السارق في عنقه (٩٢/٨)، وابن ماجه في كتاب الحدود، باب تعليق اليد في العنق (٨٦٣/٢) حديث (٢٥٨٧)، قال الترمذي: (هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث عمر بن علي المقدمي عن الحجاج بن أرطاة)، وقال النسائي: (الحجاج بن أرطاة ضعيف لا يحتج بحديثه). وقال في نصب الراية (٢٧٠/٤): (وزاد ابن القطان جهالة حال ابن محيريز (راوي الحديث عن فضالة) قال: لم يذكره البخاري ولا ابن أبي حاتم).

(٢) الحرابة مشتقة من الحرب، بفتح الراء، وهو مصدر حرب ماله: أي سلبه، والحريب: المحروب، والمراد بها عند الفقهاء (قطاع الطريق المكلفون الذين يخرجون لإخافة الناس أو قتلهم أو أخذ مال محرم بقوة السلاح في بنيان أو صحراء) على اختلاف بين الفقهاء في ضابط الحرابة.

(الهداية ١٧٧/٥، ومواهب الجليل ٣١٤/٦، ومغني المحتاج ١٨٠/٤، وكشاف القناع ١٤٩/٦)

(٣) سورة المائدة: آية: (٣٣).

وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا، وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف، وإذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا مالا نفوا من الأرض^(١).

وبهذا يظهر أن من جملة ما جاء في باب المحارب: الصلب، وذلك ردعاً لغيره^(٢)، قال في المغني^(٣): (وإنما شرع الصلب ردعاً لغيره، ليشتهر أمره، وهذا يحصل بصلبه بعد قتله)، وقد (اختلفوا هل يصلب ويترك حتى يموت بمنعه من الطعام والشراب؟ أو بقتله برمح ونحوه؟ أو يقتل أولاً ثم يصلب، تنكيلاً وتشديداً لغيره من المفسدين؟)^(٤).

وقد جاء في الصحيح عن أنس بن مالك أن رهطاً^(٥) من عكل^(٦) - أو قال

(١) جامع الطبري ٥٥٢/٤، وهذا الأثر ضعيف، لأنه جاء من طريق محمد بن سعد قال حدثني أبي، قال حدثني عمي، قال حدثني أبي عن أبيه عن ابن عباس، ومحمد بن سعد هو شيخ الطبري، قال عنه الدار قطني: (لابأس به)، وقال الخطيب البغدادي: (كان ليلاً في الحديث) (لسان الميزان ١٧٤/٥، وتاريخ بغداد ٣٢٢/٥، وأبوه سعد ابن محمد بن الحسن العوفي قال عنه أحمد: (ذاك جهمي، امتحن أول شيء قبل أن يخوفوا، وقبل أن يكون ترهيب، فأجابهم. ثم قال: لو لم يكن هذا أيضاً لم يكن ممن يستأهل أن يكتب عنه، ولا كان موضعاً لذلك) (تاريخ بغداد ١٢٦/٩، ولسان الميزان ١٨/٣)، وعم سعد هو: الحسين بن الحسن بن عطية العوفي، ضعفه ابن أبي حاتم (الجرح والتعديل ٤٨/٣) وأبو الحسن هذا هو: الحسن بن عطية العوفي ضعيف من الطبقة السادسة (التقريب ١٦٨/١، والجرح والتعديل ٢٦/٣)، وأبو الحسن هذا هو: عطية بن سعد بن ضاوة العوفي، وهو صدوق، يخطئ كثيراً، وكان شيعياً، مدلساً (التقريب ٢٤/٢، وميزان الاعتدال ٧٩/٣).

(٢) ينظر: فتح القدير ١٧٩/٥، ومواهب الجليل ٣١٥/٦، ومغني المحتاج ١٨٢/٤، وكشاف القناع ١٥٠/٦.

(٣) ٤٧٨/١٢.

(٤) تفسير ابن كثير ٩٤/٣.

(٥) الرهط مادون العشرة من الرجال (لسان العرب ٣٠٥/٧).

(٦) اسم لقبيلة فيهم غباوة وقلة فهم، ولذا يقال لكل من فيه غفلة عُكلي (لسان العرب ٤٦٧/١١).

من عرينة^(١) - ولا أعلمه قال إلا من عكل - قدموا المدينة فأمر لهم النبي - صلى الله عليه وسلم - بلقاح^(٢)، وأمرهم أن يخرجوا فيشربوا من أبوالها وألبانها، فشربوا، حتى إذا برئوا قتلوا الراعي واستاقوا النعم، فبلغ ذلك النبي - صلى الله عليه وسلم - غدوة، فبعث الطلب في إثرهم، فما ارتفع النهار حتى جئ بهم، فأمر بهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمر أعينهم، فألقوا بالحرّة يستسقون فلا يسقون^(٣).

وقد بوب البخاري له بقوله^(٤): (باب سمر النبي - صلى الله عليه وسلم - أعين المحاربين).

ويظهر أن التشهير في حد الحراة قد يكون أبلغ من غيره من الحدود حيث يتضمن صلباً ليراه الناس فيرتدعوا.

المسألة الثالثة

في إعادة الأعضاء المبتورة في حد

لما كان بقاء العضو المبتور في حد كقطع يد السارق، أو يد المحارب أو رجله، فيه تشهير بالمحدود وفي إعادته بالوسائل الطبية الحديثة تفويت لهذا المعنى لذا فإن العلماء المعاصرين قد اختلفوا في حكم إعادتها بعد القطع على ثلاثة أقوال:

-
- (١) بضم العين المهملة وفتح الراء وآخرها نون ثم هاء قبيلة معروفة (صحيح مسلم بشرح النووي ١٥٤/٦).
 - (٢) نوات الألبان من النوق (لسان العرب ٥٨١/٢).
 - (٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود، باب سمر النبي - صلى الله عليه وسلم - أعين المحاربين (٢٥١/٤) حديث (٦٨٠٥).
 - (٤) صحيح البخاري ٢٥١/٤.

القول الأول:

يحرم إعادة ما قطع في حد، وقد صدر بهذا القول قرار هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية^(١)، وهو اختيار الدكتور بكر أبو زيد^(٢)، و عبدالله ابن منيع^(٣)، ومحمد بن عبدالرحمن آل الشيخ^(٤)، وأحمد محمد جمال^(٥)، ومولاي مصطفى العلوي^(٦)، و خليل الميس^(٧)، والدكتور علي السالوس^(٨)، وغيرهم.

الأدلة:

استدل المانعون على حرمة إعادة ما قطع في حد بما يأتي:

الدليل الأول:

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾^(٩).

وجه الدلالة:

أن الله تعالى - في هذه الآية - نهى المؤمنين أن تأخذهم رأفة بالمعتدين

-
- (١) ينظر: قرار الهيئة رقم (١٣٦) وتاريخ ١٤٠٦/٦/٧هـ.
 - (٢) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع ٦ ج ٣ ص: (٢١٦٤)، والدكتور بكر: عضو هيئة كبار العلماء بالسعودية، وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء.
 - (٣) ينظر: المصدر السابق ع ٦ ج ٣ ص: (٢٢٤٣)، وابن منيع: عضو هيئة كبار العلماء بالسعودية، وعضو هيئة التمييز بالغربية.
 - (٤) ينظر: المصدر السابق ع ٦ ج ٣ ص: (٢٢٠٧)، وآل الشيخ: عضو مجمع الفقه الإسلامي.
 - (٥) ينظر: المصدر السابق ع ٦ ج ٣ ص: (٢٢٦٢)، والشيخ أحمد: عضو هيئة التدريس بجامعة أم القرى.
 - (٦) ينظر: المصدر السابق ع ٦ ج ٣ ص: (٢٢٤٣)، والعلوي: رئيس رابطة علماء المغرب والسنغال.
 - (٧) ينظر: المصدر السابق ع ٦ ج ٣ ص: (٢٢٧٥).
 - (٨) ينظر: المصدر السابق ع ٦ ج ٣ ص: (٢٢٧٨).
 - (٩) سورة النور من الآية: (٢).

لحدود الله، والجاني بالسرقة أو الحراية معتد لمحارم الله وحدوده، فلا تشرع
الرأفة بإعادة ما قطع منه بعد إقامة الحد عليه.

ويمكن أن يعترض عليه:

بأن الله نهى عن الرأفة في إقامة الحد على الواقع في حد من حدود الله،
وهذا قد أقيم الحد عليه، ولم نرأف به، ولا يلزم من هذا منعه من اتخاذ
الإجراءات الطبية اللازمة لإعادة ما قطع منه.

الدليل الثاني:

قول الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءُ بِمَا
كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (١).

وجه الدلالة:

أن الله تعالى أمر بقطع يد السارق، وذلك يوجب فصلها عن بدنه، وإعادة
اليد مخالفة لحكم الشرع، فلا يجوز فعل ما يصاد أمره سبحانه وتعالى.

ويمكن أن يعترض عليه:

بأن الشارع أمر بالقطع، وقد تحقق بإقامة الحد عليه، ولم يتعرض لما بعد
ذلك، فبقي على الإباحة.

الدليل الثالث:

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم -
قال في السارق: (أذهبوا فاقطعوه، ثم احسموه) (٢).

وجه الدلالة:

أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر بحسم اليد بعد قطعها، وذلك لسد

(١) سورة المائدة، الآية: (٣٨).

(٢) سبق تخريجه.

منافذ الدم، حماية للنفس، وعليه فليس بعد القطع إلا الحسم، ولذا فإن إعادة العضو المقطوع فيه نوع من الاستدراك على الشارع من هذا الوجه^(١).

ويمكن أن يعترض عليه:

بأن هذا غير مسلم، وذلك لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر بالحسم حماية للمحدود، لكن ليس في النص ما يمنع من إعادة العضو المقطوع إن أمكن، ومما يؤيد ذلك أن الحسم ليس من الحد، فقد يعالج بالطب الحديث بطرق متقدمة بعد قطعه وليس بالحسم.

الدليل الرابع:

عن فضالة بن عبيد أن النبي - صلى الله عليه وسلم - (أتى بسارق فقطعت يده، ثم أمر بها فعلق في عنقه)^(٢).

وجه الدلالة:

أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر بتعليق يد السارق في عنقه بعد قطعها، فيكون التعليق جزء من الحد، والقول بإعادتها تفويت لاستكمال الحد وتمامه^(٣).

ويمكن أن يعترض عليه بأمرين:

أحدهما: أن الحديث ضعيف لا يحتج به^(٤).

الثاني: لو سلم بصحة الحديث، فإنه ليس في الحديث تحديد للزمن الذي

(١) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع ٦ ج ٣ (٢١٦٤).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الحدود، باب السارق تعلق يده في عنقه (٥٦٧/٤) حديث

(٤٤١١)، والترمذي في كتاب الحدود، باب تعليق يد السارق (٥١/٤) حديث

(١٤٤٧)، وابن ماجه في كتاب الحدود، باب تعليق اليد في العنق (٨٦٣/٢) حديث

(٢٥٨٧)، والدارقطني (٣٠٨/٣)، وأبو نعيم في الحلية (١٤٨/٥).

(٣) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع ٦ ج ٣ (٢٢٠٤).

(٤) ينظر: نصب الرأية ٣/٣٧٠.

تبقى فيه اليد معلقة في عنقه، فيمكن أن تعلق زمناً يسيراً ومن ثم يتخذ الاجراء الطبي اللازم لإعادتها.

الدليل الخامس:

أن إعادة العضو المقتوع في حد، بالوسائل الطبية الحديثة، يلغي الحكمة من قطعها، ويبطل أثره كأن لم يكن - أي القطع - وهو العقوبة الشرعية، فكأن يد السارق أو المحارب أو رجله لم تقطع، وإنما قمنا بدور تمثيلي فقط^(١).

ويمكن أن يعترض عليه:

بأنه ليس في ذلك تحايل على الشرع، لأن ما أمر به الشارع وهو القطع قد تحقق، فبقي ما عداه وهو إعادة العضو المقتوع، وقد سكت عنه الشارع، فبقي على الإباحة.

الدليل السادس:

أن في إعادة العضو سترأ على جريمته الكبرى، والشرع قاصد الفضيحة والتشهير به، فلذا لا يجوز إعادته^(٢).

ويمكن أن يعترض عليه:

بأن إعادة العضو المقتوع ليس فيه ستر على المحدود، بل قد شهر به بإقامة الحد عليه، بحضور طائفة من المؤمنين، وهذا يكفي لفضحه والتشهير به، توبيخاً له، وتحذيراً لغيره، وهذا مقصود الشارع، وقد تحقق.

الدليل السابع:

أن إعادة العضو المقتوع بالحد يعتبر تغييراً لخلق الله، وهو محرم شرعاً، ووجه كونه تغييراً للخلقة، أن الله تعالى حكم بإبقاء يد المحدود مقطوعة، فالإقدام على إعادة ذلك العضو يتضمن التغيير للخلق من هذا الوجه، فكان ممنوعاً^(٣).

(١) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع ٦ ج ٣ (٢٢٦٢).

(٢) ينظر: المصدر السابق ع ٦ ج ٣ ص: (٢٢٤٠).

(٣) ينظر: أحكام الجراحة الطبية ص: (٤١٨).

ويمكن أن يعترض عليه:

بأنه لا يسلم أن في إعادة العضو المقطوع في حد تغييراً لخلق الله، لأن الله قد أمر بالقطع، وقد تحقق، ولم ينه عن الإعادة، وإنما سكت عنها.

الدليل الثامن:

أن بقاء العضو مقطوعاً مقصوداً شرعاً، بدليل أن المجرم إذا حاول العودة لجريمته ثانية ذكرته اليد المقطوعة بالعقوبة والحد، فانزجر عن فعل الجريمة، وهذا المقصود يفوت بإعادة العضو فلا يشرع فعلها^(١).

ويمكن أن يعترض عليه:

بأن دعوى أن بقاء العضو مقطوعاً مقصوداً للشرع هو محل الخلاف، لأن الشارع أمر بالقطع، ولم يتعد أمره ذلك، فلا تسلم هذه الدعوى، ثم إن المحدود إذا فكر في الجريمة مرة أخرى، فسوف يتذكر فضيحة القطع، وألمه، فيتردد لذلك.

القول الثاني:

يجوز إعادة العضو إذا استؤصل في حد، وكان الحد ثابتاً بالإقرار، وأما إذا ثبت بالشهادة فيجوز بالشروط التالية:

١ - أن يكون الحد من حقوق الله المحضة كالسرقة.

٢ - أن يتوب السارق أو المحارب.

٣ - أن تكون حالات الإعادة قليلة أو نادرة.

٤ - أن يعاد المال المسروق إلى صاحبه.

وهو قول وهبة الزحيلي^(٢)، ومحمد علي التسخيري^(٣).

(١) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع ٦ ج ٣ ص: (٢٢٤٣).

(٢) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع ٦ ج ٣ ص: (٢٢١٧)، والدكتور وهبة أستاذ في كلية الشريعة، جامعة دمشق.

(٣) ينظر: المصدر السابق ع ٦ ج ٣ ص: (٢١٧٨)، والشيخ محمد عضو مجمع الفقه الإسلامي الدولي.

الأدلة:

استدل أصحاب هذا القول على الجواز بما يأتي:

الدليل الأول:

أنه قد تم إعمال النص الأمر بالحد بمجرد القطع، فيبقى ما عدا ذلك على أصل الإباحة الشرعية، فيمكن الاستفادة في عصرنا من معطيات التقدم الطبي، أما في الماضي فكان يظل موضع أثر القطع قائماً على ما هو عليه، وهو مجرد أمر واقع لا يحتاج به، كما لا يحتاج بالوقائع التي لم تتعلق بها نصوص شرعية^(١).

واعترض عليه:

بأن إعمال النص يستلزم القطع، ثم الحسم، ثم التعليق، وكل من الحسم والتعليق يعتبر عائقاً عن نجاح إعادة المقطوع، أما الإباحة المذكورة فغير معتبرة، لأن استصحاب الأصل الطاريء عليها الذي دل عليه النص الموجب للحد وإبانة العضو يعتبر رافعاً لحكمها^(٢).

الدليل الثاني:

أنه لا سلطان للحاكم على المحدود بعد تنفيذ الحد، فإذا بادر السارق أو المحارب إلى إعادة يده أو رجله المقطوعة بعمل جراحي، فلا يحق للحاكم التدخل في شأنه، كما لا يحق له في الوقت منعه من تركيب يد أو رجل صناعية، وتكون إعادة العضو الطبيعي أجدى وأولى^(٣).

واعترض عليه:

بأن هذا استدلال بالدعوى، وهي محل الخلاف، وأما قياس المسألة على الأعضاء المصنوعة فهو مردود، لأنه قياس مع الفارق، لأن العضو المقطوع

(١) ينظر: المصدر السابق ج ٦ ص ٣: (٢٢١٧).

(٢) ينظر: المصدر السابق ج ٦ ص ٣: (٢٢٧٨).

(٣) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي ج ٦ ص ٣: (٢٢١٨).

ثبت بالنص إبعاده عن الجسم بالحد، وأما المصنوع فهو من الأشياء التي سخر الله للإنسان الانتفاع بها، وأذن له بذلك، فلم يكن مثل العضو المقطوع في حد^(١).

الدليل الثالث:

أن أهداف الحد المادية والمعنوية قد تحققت بتنفيذه، ففي القطع إيلاء، وتعذيب، وزجر، ونكال، وتشهير، وإساءة سمعه، ووخز للاعتبارات الأدبية والإنسانية، وكل ذلك تحقق بإقامة الحد شرعاً، وعليه فلا مانع من إعادة العضو المقطوع^(٢).

واعترض عليه:

بأن الذي تحقق هو القطع وحده فقط، أما الحسم والتعليق، والتنكيل، وزجر الغير، فإنه لا يتم إلا ببقاء اليد فترة بالنسبة للتعليق، وبإبقائها مقطوعة إلى الأبد بالنسبة للزجر والتنكيل^(٣).

الدليل الرابع:

أن زراعة العضو من إنسان آخر كالقلب والكلية والعين ونحوها أمر جائز للضرورة، لإنقاذ حياة الإنسان، فمن طريق الأولى يجوز للإنسان إعادة ما قطع من أعضائه أثناء إقامة الحد عليه^(٤).

واعترض عليه:

بأن هذا قياس مع الفارق، لأن الفرع توفر فيه الموجب لحرمة زرعه وإعادة الجسم ثانية، بخلاف الأصل الذي لم يتوفر فيه ذلك^(٥).

(١) ينظر: المصدر السابق ج ٦ ص ٣: (٢٢٨٩).

(٢) ينظر: المصدر السابق ج ٦ ص ٣: (٢٢١٨).

(٣) ينظر: المصدر السابق ج ٦ ص ٣: (٢٢٧٥).

(٤) ينظر: المصدر السابق ج ٦ ص ٣: (٢٢١٩).

(٥) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي ج ٦ ص ٣: (٢٢١٩).

الدليل الخامس:

أن التوبة تسقط جميع الحدود التي هي حق الله تعالى في مذهب الحنابلة^(١)، فليس في شرع الله وقدره عقوبة تائب البتة كما قال - صلى الله عليه وسلم -: (التائب من الذنب كمن لا ذنب له)^(٢)(٣).

واعترض عليه:

بأن التوبة تسقط الحدود قبل تنفيذها، وأما بعد التنفيذ والحكم الشرعي فإنه ينبغي عدم الالتفات إليها، لكونها واقعة في غير موقعها، ثم إنه لا يسلم بأن السرقة من جنس الحدود التي تسقط بالتوبة، لكونها مشتملة على حق لله وحق للعبد، وما كان كذلك لم تؤثر التوبة في إسقاطه^(٤).

الدليل السادس:

أن الإنسان المحدود بالقطع لو نبت له عضو جديد بعد الحد لم يستأصل مرة أخرى في الراجح لدى الفقهاء، لأن النابت نعمة من الله تعالى، فكذا إعادة العضو المقطوع في الحدود^(٥).

ويمكن أن يعترض عليه:

بأن هذا قياس مع الفارق، لأن النابت من جديد يصح وصفه بكونه نعمة

(١) ينظر: المغني ٨/٢٩٥.

(٢) أخرجه ابن ماجه في كتاب الزهد، باب ذكر التوبة (١٤٣٠/٢) حديث: (٤٢٥٠)، والبيهقي في السنن، كتاب الشهادات، باب شهادة القاذف (١٥٤/١٠)، وضعفه، وقال في حاشية سنن ابن ماجه (١٤٢٠/٢): (قال السندي: الحديث ذكره صاحب الزوائد في زوائده، وقال: إسناده صحيح، رجاله ثقات)، وقال في المقاصد الحسنة (٢٩٦:١): (رجالهم ثقات، بل حسنه شيخنا، يعني لشواهد).

(٣) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٦ ج ٤ ص: (٢٢١٩).

(٤) ينظر: المصدر السابق ٦ ج ٣ ص: (٢٢٨٨).

(٥) ينظر: المصدر السابق ٦ ج ٣ ص: (٢٢١٩).

متجددة، ومن ثم تعذر القول بوجوب قطعها، لأن النص الوارد بالقطع حداً لم يرد فيها، بخلاف اليد أو الرجل المعادة، فإن النص ورد عليها حداً، فافترقا.

القول الثالث:

التوقف، وهو اختيار الشيخ محمد تقي العثماني^(١).

دليل القول الثالث:

استدل من يقول بالتوقف بأن النظر في المسألة موقوف على أن المقصود من الحد هل هو إيلاء الجاني بفعل الإبانة فقط، أو المقصود تفويت عضوه بالكلية؟ وعلى الأول تجوز الإعادة، وعلى الثاني لا تجوز، ولكل من الاحتمالين دلائل، ولا يجب علينا القطع بأحدهما^(٢).

ويمكن أن يعترض عليه:

بأن المسألة يمكن حدوثها ووقوعها، فلا بد من بيان حكم الشرع فيها، والأخذ بما ترجحه الأدلة، وقوة أدلة الفريقين لا يمنع ترجيح أحدهما، بناء على القواعد المرجحة التي ذكرها الأصوليون في كتبهم.

الترجيح:

الذي يظهر لي من خلال تأمل الأدلة النقلية والعقلية أن الراجح هو القول بالمنع، وذلك لإغلاق باب التحايل على شرع الله تعالى، وهو أظهر من حيث الدليل النصي، وأقوى من حيث النظر الصحيح لمن تأمله، والله تعالى أعلم.

(١) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع ٦ ج ٣ ص: (٢١٩٩)، والشيخ / محمد هو عضو مجمع الفقه الإسلامي.

(٢) ينظر: المصدر السابق ع ٦ ج ٣ ص: (٢٢٠٠).

المطلب الثاني

التشهير بالحاكم

لا يخفى على ذي لب ما للحاكم المسلم الذي يسوس الأمة بموجب الكتاب والسنة من المنزلة الرفيعة، والمكانة العالية، إذ به تحفظ الأموال، وتسان الأعراض، ويقام الشرع، وينتصر للمظلوم من ظالمه، وعليه تجتمع الكلمة، لذا ألزم الله تعالى العباد طاعته في غير معصية الله، فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾^(١).

قال الحسن البصري^(٢): (هم يلون من أمورنا خمساً: الجمعة، والجماعة، والعيد، والثغور، والحدود، والله ما يستقيم الدين إلا بهم، وإن جاروا وظلموا، والله لما يصلح الله بهم أكثر مما يفسدون، مع أن والله إن طاعتهم لغبطة، وإن فرقتهم لكفر).

من أجل هذا جاءت النصوص تأمر بتوقيهرهم، والنهي عن إهانتهم وسبهم، فعن أبي بكره - رضي الله عنه - ، قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: (من أهان سلطان الله أهانه الله)^(٣). وعن معاذ بن جبل - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (خمس من فعل واحدة منهن كان ضامناً على الله عز وجل: من عاد مريضاً، أو خرج مع الجنائزه، أو خرج غازياً، أو دخل على إمامه يريد تعزيزه وتوقيره، أو قعد في بيته فسلم الناس منه وسلم من الناس)^(٤).

(١) سورة النساء، من الآية: (٥٩).

(٢) جامع العلوم والحكم، ص: (٣١٨).

(٣) أخرجه أبو عاصم في كتاب السنة (٤٧٥/٢)، وحسنه الألباني في ظلال الجنة (٢/٤٧٥).

(٤) أخرجه أحمد في المسند (٢٤١/٥) وهو حديث صحيح (ينظر: ظلال الجنة ٢/٤٧٦).

وعن أنس بن مالك قال: نهانا كبراًؤنا من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: لاتسبوا أمراءكم، ولا تغشوهم، ولا تبغضوهم، واتقوا الله، واصبروا، فإن الأمر قريب^(١).

من أجل هذا كله كان من منهج السلف الصالح النصيحة والدعوة لهم، فعن تميم الداري قال: قال - صلى الله عليه وسلم - : (الدين النصيحة، قلنا: لمن؟ قال: لله، ولكتابه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين، وعامتهم)^(٢).

قال ابن عبد البر^(٣): (فيه إيجاب النصيحة على العامة لولادة الأمر، وهم الأئمة والخلفاء، وكذا سائر الأمراء، فإن لم يكن يتمكن نصح السلطان، فالصبر والدعاء، فإنهم كانوا ينهون عن سب الأمراء).

وقال ابن الجوزي: (وأولى من أهديت له النصائح السلطان) ويعلل السب بقوله: (لأن في صلاحه صلاح الخلق كلهم) ولذا قال الحكماء: (صلاح الوالي خير من خصب الزمان) وقال الأحنف لمعاوية: (أنت الزمان، فإن صلحت صلح الناس)^(٤).

ويجب أن يتجنب في نصح السلطان التشهير والإعلان، لأن التشهير إذا كان في حق غيره ممنوع في الجملة، ففي حقه أولى، لما يخشى من المفسد المترتبة على ذلك، وقد يسأل سائل على وجه الاعتراض عن سير بعض علماء السلف، وتعرضهم الجارح لسلطينهم وولاتهم، كما هو معلوم مشهور، والجواب كما يذكره ابن مفلح بقوله^(٥): (فأما ما جرى للسلف من التعرض لأمرائهم فإنهم كانوا يهابون العلماء، فإذا انبسطوا عليهم احتملوهم في الأغلب).

(١) أخرجه أبو عاصم في كتاب السنة (٢/٤٧٤)، قال الألباني في ظلال الجنة ٢/٤٧٤:

(وإسناده جيد، ورجاله ثقات، وفي بعضهم كلام لا يضر).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة (١/٧٤)، حديث (٥٥).

(٣) التمهيد ٢١/٢٨٤، ٢٨٧.

(٤) المصباح المضيء ١/١٨٣.

(٥) الآداب الشرعية ١/١٨٦.

قال ابن النحاس^(١): (ويختار الكلام مع السلطان في الخلوة على الكلام معه على رؤوس الأشهاد، بل يود لو كلمه سرّاً، ونصحه خفية، من غير ثالث لهما، ويكره أن يقال عنه أو يحكى ما اتفق له، وأن يشتهر بذلك بين العامة).

وذلك يتمثل في الذهاب له، والدخول عليه، والإسرار له بما يريد أن ينصحه به، أو إبلاغ ذلك للعلماء الموثقين، الذين يصلون إليه، ويجتمعون به ليلغوه ذلك، أو بالكتابة له سرّاً، وليحسن النية والقصد، فإن ذلك أساس القبول منه عند الله - تعالى - ، وليختر من الألفاظ ألقفها، ومن الأوقات أنسبها، ومن المقامات أقربها، وليقدم بين يدي نصيحته ما يرى أنه حق من جميل صنائعه، مذكراً بأن القصور أو التقصير من طبع الإنسان مهما بلغ، والحذر الحذر من العبارات الفظة الغليظة الخشنة، فإنها تنفر من القبول، وتدفع للرفض، وهدف المصلح الصادق قبول من نصحه، ودلالة من أرشده، قال ابن الجوزي^(٢): (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع السلاطين: التعريف والوعظ، فأما تخشين القول نحو يظالم، يامن لا يخاف الله، فإن كان ذلك يحرك فتنة يتعدى شرها إلى الغير لم يجز، وإن لم يخف إلا على نفسه فهو جائز عند جمهور الفقهاء، والذي أرى المنع من ذلك، لأن المقصود إزالة المنكر، وحمل السلطان بالانبساط عليه على فعل منكر أكثر من فعل المنكر الذي قصد إزالته).

ولذا لما عظم القول بخلق القرآن وفشا، واجتمع فقهاء بغداد إلى الإمام أحمد، وقالوا: لانرضى بإمارته ولا سلطانه، ناظرهم وقال^(٣): (عليكم بالإنكار في قلوبكم، ولا تخلعوا يداً من طاعة، ولا تشقوا عصا المسلمين، ولا تسفكوا دماءكم ودماء المسلمين معكم، وانظروا في عاقبة أمركم، واصبروا حتى يستريح بر، ويستراح من فاجر).

(١) تنبيه الغافلين ص: (٥٥).

(٢) الآداب الشرعية ١/١٧٦.

(٣) السنة للخلال ١/١٣٣.

(قال سعيد بن جبير: قلت لابن عباس أمر السلطان بالمعروف وأنهاه عن المنكر؟

قال: إن خفت أن يقتلك فلا، ثم عدت فقال لي مثل ذلك، ثم عدت فقال لي مثل ذلك، وقال: إن كنت لابد فاعلاً ففيما بينك وبينه)^(١).

وهذا من جميل فقه ابن عباس - رضي الله عنهما - وبعد نظره، إذ الإسرار بالنصيحة في غاية الأهمية، وهي أساس للقبول، لأن من طبيعة النفوس البشرية كراهية إظهار عيوبها أمام الخلق، ومن جميل كلام الإمام الشافعي^(٢).

تعمدني بنصحك في انفرادي وجنبني النصيحة في الجماعة
فإن النصح بين الناس نوع من التوبيخ لا أَرْضَى استماعه
وإن خالفتني وعصيت قولي فلا تجزع إذا لم تعط طاعة

وهذا هو الذي جعل الرشيد - وهو من خيرة خلفاء بني العباس - يُذَكِّرُ الأصمعي بهذا المبدأ فيقول:^(٣) (يا عبدالمك، أنت أعلم منا، ونحن اعقل منك، فلا تعلمنا في ملاء، ولا تسرع إلى تذكيرنا في خلا، واتركنا حتى نبتدئك بالسؤال، فإذا بلغت من الجواب قدر الاستحقاق فلا تزدد، إلا أن نستدعي ذلك منك، وانظر إلى ما هو أَلْطَف في التأديب، وأنصف في التعليم، وأبلغ بأوجز لفظ غاية التقويم).

والخلاصة أن التشهير بالولادة والسلطين فيه مفسد خطيرة، ونتائج وخيمة، تتعدى الفرد إلى الأمة، بل ربما يكون سبباً في كبج الدعوة والحد من نشاطها.

(١) جامع العلوم والحكم ص: (٣٩١).

(٢) ديوان الشافعي ص: (٥٦).

(٣) أدب الدين والدنيا ص: (٩١).

لذا يجب ألا يدفع الداعية الحماس والانفعال إلى ما يضر ولا ينفع من الأقوال والأفعال، وعليه بالأخذ بما تدل عليه النصوص الشرعية، والقواعد المرعية، ولو لم ترض نفسه بذلك، فالحق لجامها، ودين الله قائدها، ولا مدخل للهوى ورغبات النفوس في منهج أو دعوة، وعلى الداعية المخلص الصبر والاحتساب، والسير على منهج السلف الصالح الأخيار فهو النجاة، وفيه النجاة.

الخاتمة

وبعد التمام، وإكمال المرام، فإني أحمد الله تعالى وأشكره على توفيقه،
وأسأله أن يهدي للحق والصواب.

وبعد فإني قد انتهيت في هذا البحث إلى ما يأتي:

أولاً: أهمية دراسة موضوع التشهير، والأخطار الدينية، والاجتماعية،
والأخلاقية، المترتبة على الجهل بذلك. لذا فإنه مهما كثرت فيه الدراسات - إن
وجدت - فهو يستحق ما هو أكبر من ذلك.

ثانياً: أن التشهير في الأصل محرم في الكتاب، والسنة، وإجماع الأمة.

ثالثاً: يحرم تشهير الإنسان بنفسه كذباً، أو صدقاً، إذا كان ذلك فيما دون
الحاكم، وإما إن كان عند الحاكم بما يوجب حداً أو تعزيراً، فالأفضل ألا يشهر
بنفسه، وإن فعل ذلك فجائز.

رابعاً: من الجرائم العظام، والطوام الكبار: التشهير بالعباد زوراً وبهتاناً، كما
أن من الخطأ التشهير بالمسلم بما ارتكبه من المخالفات، إلا في ضوء ضوابط
شرعية معروفة، كتشهير المظلوم بظالمه، وذكر المستفتي حقيقة المستفتي عنه،
وكذا ذكر حال الولاية غير الأكفاء للسلطين، ونحو ذلك.

خامساً: للحاكم أن يعزر بالتشهير، كما أن المحدود يشهر به في الملاء كي
يتعظوا وينزجروا.

سادساً: لا يجوز التشهير بالحاكم المسلم، لما في ذلك من المفساد العامة
والخاصة، بل ينصح سراً، ويلاطف في العبارة والتوجيه.

المراجع

- ١ - أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها: للدكتور / محمد بن محمد المختار الشنقيطي. الناشر مكتبة الصحابة جدة - الشرقية ط/ ٢ ١٤١٥ هـ ١٩٩٤ م.
- ٢ - الأحكام السلطانية. للقاضي / أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي، ٣٨٠ - ٤٥٨ هـ تعليق / محمد حامد الفقي. ط/ دار الفكر - شركة مكتبة أحمد بن سعد بن نبهان، ط/ ٣ - ١٣٤٩ هـ ١٩٧٤ م.
- ٣ - الأحكام السلطانية والولايات الدينية. لأبي الحسن بن محمد بن حبيب الماوردي، ت ٤٥٠ هـ دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م.
- ٤ - الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان. ترتيب الأمير / علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، ت ٧٣٩ هـ. تقديم وضبط / كمال يوسف الحوت. ط/ دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، توزيع دار الباز - مكة المكرمة ط / ١ - ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
- ٥ - أحكام القرآن. لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف (بابن العربي) ٤٦٨ هـ - ٥٤٣ هـ. تحقيق / علي محمد البجاوي. ط/ دار الجبل - بيروت - لبنان، ١٤٠٨ هـ ١٩٨٨ م.
- ٦ - إحياء علوم الدين. لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي ت ٥٠٥ هـ. تحقيق / محمد عبد الملك الزغبى ط / دار المنار.
- ٧ - الاختيار لتعليل المختار. للشيخ / عبدالله محمود بن مورود الموصلية الحنفي ٥٩٩ - ٦٨٣ هـ، ط/ دار الدعوة.
- ٨ - كتاب الأذكار. لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي ت ٦٧٦ هـ، تحقيق / بشير محمد عون، ط / مكتبة المؤيد - الطائف.

٩ - إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل. للشيخ / محمد ناصر الدين الألباني.

المكتب الإسلامي، ط / ١، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م، أشرف على طبعه زهير الشاويش.

١٠ - إعلام الموقعين عن رب العالمين. للعلامة / أبي عبدالله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، ٦٩١ - ٧٥١ هـ. تعليق / طه بن عبدالرزاق سعيد. دار الجيل للنشر والتوزيع والطباعة، بيروت، لبنان.

١١ - الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. لأبي بكر أحمد بن محمد الخلال ت / ٣١١ هـ تحقيق / عبدالقادر أحمد عطا، ط / دار الاعتصام

١٢ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. للعلامة / علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، ت ٥٨٧ هـ. ط / دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، ط / ٢، ١٤٠٦ هـ ١٩٨٦ م.

١٣ - التاج والإكليل لمختصر خليل. لأبي عبدالله محمد بن يوسف أبي القاسم العبدري الشهير ب- (المواق)، ت ٨٩٧ هـ. مطبوع مع مواهب الجليل، ط / دار الفكر، ط / ٢، ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م.

١٤ - تاريخ بغداد أو مدينة السلام منذ تأسيسها حتى نهاية ٤٦٣ هـ. للعلامة / أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، ت ٤٦٣ هـ. دار الفر للطباعة والنشر والتوزيع.

١٥ - تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الحكام. للعلامة / برهان الدين أبي الوفاء إبراهيم بن فرحون المالكي، ت ٦٧٦ هـ. تحقيق / محمد الحجاز. ط / دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ط / ٢، ١٤٠٦ - ١٩٨٦ م.

١٦ - تحفة الأبرار ونزهة الأبصار فيما ورد في تحريم الغيبة والنميمة من الأخبار. للشيخ / حسن ابن محمد بن صالح القرشي النابلسي - ت ٧٧٢ هـ، تحقيق / نجم عبدالرحمن خلف، ط / دار الاعتصام.

١٧ - تحفة الأحوزي بشرح جامع الترمذي. للحافظ / محمد بن عبدالرحمن بن عبدالرحيم المباركفوري، ١٢٨٣ - ١٣٥٣ هـ مطبعة المعرفة ط / ٢، ١٣٨٥ هـ - ١٩٦٥ م.

١٨ - الترغيب والترهيب للعلامة زكي الدين أبو محمد عبدالعظيم المنذري ٥٨١ هـ - ٦٥٦ هـ . ط / التجارية.

١٩ - تفسير القرآن العظيم. للحافظ / أبي الفداء إسماعيل بن كثير القريشي، ٧٠٠ - ٧٧٤ هـ تحقيق / عبدالعزيز غنيم، ومحمد أحمد عاشور، وحمد إبراهيم البنا. ط / الشعب، مصر.

٢٠ - تفسير القرآن الكريم الشهير (بتفسير المنار). للشيخ / محمد رشيد رضا - ط / دار المعرفة - بيروت / لبنان.

٢١ - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. للحافظ / أبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبد البر الأندلسي، ٣٦٨ - ٤٦٣ هـ تحقيق وتعليق / عدد من الباحثين، بعناية وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية.

٢٢ - تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين وتحذير السالكين عن أعمال الهالكين. للشيخ / أحمد بن إبراهيم الدمشقي، المعروف بابن النحاس. ت ٨١٤ هـ - ط / ٢، ١٤٠٦ هـ مكتبة الحرمين بالرياض.

٢٣ - جامع البيان عن تأويل آي القرآن. لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، ت. ٣١١ هـ.

تحقيق د / محمود محمد شاكر، وتخريج الشيخ / أحمد شاكر. الناشر / مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط / ٢.

٢٤ - جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلام للحافظ أبي الفرج عبدالرحمن بن شهاب الدين بن احمد بن رجب الحنبلي، ت ٧٩٥ هـ. ط / دار الرياض للتراث، القاهرة، ط / ١، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

٢٥ - الجامع الصحيح المسند من حديث الرسول (وسننه وأيامه. للحافظ / أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، ١٩٤ - ٢٥٦ هـ. تصحيح وتحقيق /

- محب الدين الخطيب. ترقيم / محمد فوائد عبد الباقي. نشر وإخراج / قصي محب الدين الخطيب. الطبعة السلفية، القاهرة، ط/ ١، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.
- ٢٦ - الحاوي الكبير. في فقه الإمام الشافعي (وهو شرح مختصر المزني). للعلامة / أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، ٣٦٤ - ٤٥٠هـ. تحقيق / علي محمد معوض، وعادل أحمد عبدالموجود. ط / درا الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- ٢٧ - الحسبة لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية - ٦٦٠ - ٧٢٨هـ. طبعة الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالسعودية ط / ١٤٢١هـ.
- ٢٨ - الدر المنثور للشيخ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي. ٩١١هـ ط/ دار الفكر - بيروت.
- ٢٩ - ديوان الشافعي. للإمام / محمد بن إدريس الشافعي ١٥٠ - ٢٠٤هـ. جمع وتعليق / محمد عفيف الزغبى، الناشر مؤسسة الزغبى للطباعة والنشر - بيروت ط/ ٣.
- ٣٠ - تصنيف الناس بين الظن واليقين. للدكتور / بكر بن عبدالله أبو زيد ط/ دار العاصمة ط/ ١ ١٤١٤هـ.
- ٣١ - رفع الرية عما يجوز وما لا يجوز من الغيبة. رسالة للشيخ / محمد بن علي الشوكاني، ١١٧٣ - ١٢٥٠هـ ط/ ٣ - ١٤٠٥هـ - طبعة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.
- ٣٢ - رياض الصالحين. للإمام أبي زكريا النووي، ٦٣١ - ٦٧٦هـ، ط/ مؤسسة الرسالة.
- ٣٣ - الزواجر عن اقتراف الكبائر. للشيخ / أحمد بن علي الهيثمي ٩٠٩ - ٩٧٤هـ ط/ دار الفكر - ط/ ١ ١٤٠٧هـ.
- ٣٤ - سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام. للعلامة / محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني ١٠٥٩ - ١٨٢٠هـ. تصحيح وتعليق د / محمد أبو الفتح البيانوني، ود / خليل إبراهيم ملا خاطر. ط / جامعة الإمام محمد ابن سعود الإسلامية، ط/ ٢، ١٤٠٠هـ.

- ٣٥ - سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها. للمحدث / محمد ناصر الدين الألباني ط / المكتب الإسلامي، ط / ١.
- ٣٦ - سلسلة الأحاديث الضعيفة وأثرها السيء في الأمة. للشيخ / محمد ناصر الدين الألباني، ط / الكتب الإسلامي.
- ٣٧ - سنن أبي داود. للحافظ / أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، ٢٠٢ - ٢٧٥هـ. تعليق / عزت عبيد الدعاس. دار الحديث للطباعة والنشر والتوزيع ط / ١، ١٣٨٩هـ.
- ٣٨ - سنن ابن ماجه. للحافظ / أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني، ٢٠٧ - ٢٧٥هـ. تقديم / محمد فؤاد عبدالباقي. ط / دار الدعوة.
- ٣٩ - سنن الترمذي. للحافظ / أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، ٢٠٩ - ٢٧٩هـ. تقديم / أحمد محمد شاكر. ط / دار الدعوة.
- ٤٠ - السنن الكبرى. للحافظ / أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، ٤٥٨هـ. ط / دار المعرفة، بيروت، لبنان.
- ٤١ - سنن النسائي. للحافظ / أبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي، ٢١٥ - ٣٠٣هـ. ترقيم / عبدالفتاح أبوغده. ط / دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، ط / ٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، الناشر / مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب.
- ٤٢ - كتاب السنة. لأبي بكر عمرو بن أبي عاصم الضحاك، ٢٨٧هـ. ومعه (ظلال الجنة في تخريج السنة) للشيخ / محمد ناصر الدين الألباني. ط / المكتب الإسلامي، ط ٢.
- ٤٣ - السياسة الشرعية. لشيخ الإسلام / أحمد بن عبدالحليم بن تيمية، ٦٦١ - ٧٢٨هـ. من منشورات الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، مطبعة السفير، الرياض، ط / ١، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- ٤٤ - السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار. للعلامة / محمد بن علي الشوكاني، ١١٧٣ - ١٢٥٠هـ. تحقيق / محمود بن إبراهيم زايد. ط / دار

الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط/١، ١٤٠٥ - ١٩٨٥ م، توزيع دار الباز، مكة المكرمة.

٤٥ - شرح أدب القاضي للخصاف ت ٢١٦هـ. لبرهان الأئمة / حسام الدين عمر بن عبدالعزيز بن مازة البخاري ت ٥٣٦هـ. تحقيق / محيي هلال السر حان، ط / وزارة الأوقاف العراقية. ط/١ ١٣٩٧ هـ.

٤٦ - شرح النووي على صحيح مسلم. للعلامة / محي الدين أبي كريا يحيى بن شرف النووي، ٦٣١ - ٦٧٦هـ. ط / دار الكتاب العربي، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٤٧ - صحيح سنن الترمذي، للشيخ / محمد ناصر الدين الألباني. مكتب التربية العربي. ٤٨ - صحيح مسلم. للحافظ / أبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، ٢٠٦ - ٢٦١هـ. تقديم وترقيم / محمد فؤاد عبد الباقي. ط / دار الدعوة.

٤٩ - صفة الصفوة. للحافظ / جمال الدين أبي الفرج بن الجوزي، ٥١٠ - ٥٩٣هـ. دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، ط/٢، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٥٠ - الطرق الحكمية في السياسة الشرعية. للعلامة / شمس الدين أبي عبد الله محمد بن القيم الجوزية، ٦٦١ - ٧٥٧هـ. تحقيق / محمد حامد الفقي.

٥١ - عصر الخلافة الراشدة (محاولة لنقد الرواية التاريخية وفق مناهج المحدثين). للدكتور / أكرم ضياء العمري. مكتبة دار العلوم والحكم / المدينة المنورة، ط/١، ١٤١٤هـ.

٥٢ - فتح الباري بشرح صحيح الإمام البخاري. للحافظ / أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ٧٧٣ - ٨٥٢هـ. تحقيق / محب الدين الخطيب، ترقيم / محمد فؤاد عبد الباقي، راجعه وأشرف على، طبعه / قصي محب الدين الخطيب.

٥٣ - فتح القدير. للعلامة / كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد المعروف بابن الهمام، ت ٨٦١هـ. ط / دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

- ٥٤ - فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير. للعلامة / محمد بن علي الشوكاني، ١١٧٢ - ١٢٥٠ هـ. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، بيروت، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.
- ٥٥ - الفروع. للعلامة / شمس الدين المقدسي أبي عبدالله محمد بن مفلح، ٧١٢ - ٧٦٣ هـ. أشرف على الضبط والمراجعة الشيخ / عبداللطيف بن محمد السبكي. ط / عالم الكتب، بيروت، لبنان، ط/٣.
- ٥٦ - الفروق. للعلامة / أسعد بن محمد بن الحسين الكرابيسي، ت ٥٧٠ هـ. تحقيق د/محمد طوموم. ط / وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة الكويت، ط/١، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م.
- ٥٧ - الفواكه الدواني. للشيخ / أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي، ت ١١٢٠ هـ. على رسالة أبي محمد عبدالله بن أبي زيد القيرواني، ٣١٦ - ٣٨٦ هـ. ط / دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.
- ٥٨ - في ظلال القرآن، للأستاذ / سيد قطب. ط / دار الشروق ط/٧ ١٣٩٨ هـ.
- ٥٩ - القوانين الفقهية. لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي، ٦٩٣ - ٧٤١ هـ. ط/دار الفكر.
- ٦٠ - الكامل في ضعفاء الرجال. للحافظ / أبي أحمد عبدالله بن عدي الجرجاني، ٢٧٧ - ٣٦٥ هـ. دار الفكر، بيروت، لبنان، ط/١، ١٤٠٤ هـ.
- ٦١ - كشف القناع عن متن الإقناع. للعلامة / منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ٠٠٠ - ١٠٥١ هـ. ط/عالم الكتب، بيروت.
- ٦٢ - لسان العرب. للامامة / أبي الفضل جمال الدين محمد بن بكر بن منظور الأفرقي المصري، ٦٣٠ - ٧١١ هـ. ط/المكتبة التجارية عن دار صادر، مكة المكرمة، ط/١، ٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.
- ٦٣ - مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، العدد (٦) الجزء (٣) لعام ١٩٩٠ م.
- ٦٤ - المبسوط. للعلامة / محمد بن أحمد أبي بكر شمس الأئمة السرخسي، قيل توفي في حدود ٤٩٠ - ٥٠٠ هـ. ط / دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

- ٦٥ - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد. للحافظ / علي بن أبي بكر الهيثمي، ت ٨٠٧هـ.
بتحرير الحافظين الجيلين: العراقي، وابن حجر. ط/مؤسسة المعارف
للطباعة النشر، بيروت، لبنان، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦.
- ٦٦ - مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ٦٦١ - ٧٢٨ هـ. جمع وترتيب
الشيخ / عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي، ١٣١٢ -
١٣٩٢هـ، وساعده ابنه محمد. طبع إدارة المساحة العسكرية بالقاهرة
١٤٠٤ هـ - تنفيذ / مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، شارع الحرم،
إشراف الرئاسة العامة لشئون الحرمين الشريفين.
- ٦٧ - مختصر منهاج القاصدين، للشيخ أحمد بن عبدالرحمن بن قدامة المقدسي.
تحقيق شعيب الأرنؤوط، وعبدالقادر الأرنؤوط. الناشر مكتبة دار البيان -
دمشق - ١٣٩٨ هـ.
- ٦٨ - المستدرك على الصحيحين. للحافظ / أبي عبدالله الحاكم النيسابوري،
ت ٤٠٥هـ. ط / دار المعرفة، بيروت، لبنان.
- ٦٩ - مسند الإمام أحمد بن حنبل، ١٦٤ - ٢٤١هـ. تحقيق / أحمد شاكر. ط / دار
الدعوة، والمحقق ط / دار المعارف بمصر.
- ٧٠ - المصنف. للحافظ / أبي بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني، ١٢٦ هـ -
٢١١هـ. ومعه كتاب الجامع للإمام معمر بن راشد الأزدي، رواية الإمام
عبدالرزاق الصنعاني. تحقيق / حبيب الرحمن الأعظمي. المكتب
الإسلامي ط/٢/١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣م
- ٧١ - معجم مقاييس اللغة. لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، ت ٣٩٥هـ.
تحقيق / عبدالسلام محمد هارون. ط / دار الفكر، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩م.
- ٧٢ - المغني. لموفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة، ٥١٤ -
٦٢٠هـ. تحقيق د / عبدالله بن عبدالمحسن التركي، ود / عبدالفتاح بن
محمد الحلو. هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، ط/٢،
١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

- ٧٣ - المغني عن حمل الأسفار في الأسفار. للحافظ زين الدين عبدالرحيم بن الحسين العراقي ت ٨٠٦ هـ.
- ٧٤ - مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. للشيخ / محمد بن أحمد الشربيني، ت ٩٧٧ هـ. شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ١٣٧٧ هـ - ١٩٥٧ م.
- ٧٥ - نثر الورود على مراقبي السعود شرح الشيخ / محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي. الناشر / محمد محمود القاضي - توزيع دار المنارة للنشر والتوزيع.
- ٧٦ - نصب الراية لأحاديث الهداية. للحافظ / جمال الدين أبي محمد عبدالله بن يوسف الزيلعي الحنفي، ٧٦٢ هـ. دار المأمون، القاهرة، ط/٢.
- ٧٧ - النهاية في غريب الحديث والأثر. للحافظ / مجد الدين المبارك بن محمد الجزري المعروف بـ(ابن الأثير)، ٥٤٤ - ٦٠٦ هـ. تحقيق / طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي. ط / دار الفكر.